شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

صحيح البخاري (ج3)

المؤلف

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث
١٠٥

صحيح البخاري

٣

حديث
١٠٥

صحيح البخاري

جزء ٣

مكتبة مكة مخطوطات

الجزء الثالث

السنة

حديث
١٠٥

وزارة التعليم والتربية
مكتبة مكة المكرمة
٦١٣
رقم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الثالث
من البخاري

قوله وقته عليهم بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف واجيب بانهما جاءا في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه اهـ ق س

كتاب مواقيت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مواقيت الصلاة وفضلها وقوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

وقته عليهم حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى

قوله ان المغيرة الخ وكان اول ما ولي امير العراق من قبل معاوية بن ابي سفيان اهـ ق س

قوله ليس الضمير للشان اهـ ق س

صلى الله عليه وسلم

الجمعة ليلة الاسراء اهـ ق س

قوله ثم صلى الخ عبر بثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج في غيره ان جبريل أمه عليهما السلام فيؤول قوله صلى فصلى الخ بان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزءا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام انظر ق س

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به أو إن جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان

ظاهر انكار عمر على عروة ان عمر لم يكن عنده علم ان ذلك بالفعل هو المبين للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك استغربت فيه اهـ ق س بتوضيح

قوله باب منيبين راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين اهـ ق س

بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي
عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عليه وسلم كان يُصَلِّي الْعَصْرَ
وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ

قوله قدم وفد عبد القيس اي عام الفتح بمكة اهـ ق س

ايْ تعلو الارض

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى صـ عز وجل صـ

باب لاص د — مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
قال نا عَبَّادٌ وهو ابْنُ عَبَّادٍ عن
أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال قَدِمَ وَفْدُ
عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا إِنَّا مِنْ
هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ
إِلَّا

من سقط عنده ص سقط ابن سعيد ص

وعليه حذف منه فيكون انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص اهـ ق س

٣

اى رجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة ق س

إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ
عَنْكَ وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا
فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ
الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ
تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَى
عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ

بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله وندعوا اليه اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا اهـ من ق س

عز وجل صـ

وانهاكم ص

باب لاص د — الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ
الصَّلَاةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
قال نا يَحْيَى قال نا إِسْمَاعِيلُ قال
نا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

اقام ص

النبي ص

على النبي والاقتصار على تكون ص

على باب تكفير الصلاة ببعض

قوله والنصح لكل مسلم خص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فارشده الى النصيحة لان حاجته اليها أمس بخلاف وفد عبد القيس فذكر لهم اداء الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الأهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته اهـ من ق س

صلى الله عليه وسلم علي إقام
الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل

باب تكفير الصلاة — مسلم باب الصلاة كفارة

حدثنا مسدد قال نا يحيى عن الأعمش

حدثني — قال حدثني شقيق قال سمعت

حذيفة قال كنا جلوسا عند

عمر رضي الله عنه فقال أيكم يحفظ

قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الفتنة قلت أنا كما قاله

قال إنك عليه أو عليها لجريء

قلت فتنة الرجل في أهله وماله

وجاره تكفرها الصلاة والصوم

والصدقة والأمر

والنهي

قوله قلت انا اي احفظ كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة للتاكيد اهـ ق س

قوله انك عليه اي على الفتنة او عليها اي على التي صلى الله عليه وسلم اهـ من ق س وقوله على المعالم الجري اي بان يأتي لهم بما لا يجل من القول والفعل وقوله في اهله ومماله اي بان يأخذه من غير ما يحل فيه وقوله ويصرفه في غير مصرفه وقوله من اجلهم اي من اجل ما ذكر من اهله ومماله وقوله ومجاره اي بان يتعاطى مثل حاله ان كان مستوسعا مع الزوال اهـ من ق س

قوله او تكفيرها الخ اي ان الفتنة تكفرها الصلاة الخ اهـ من ق س

قوله او عليها الجري اي على المعالم الجري اي بان يأتي لهم بما لا يحل من القول والفعل وقوله في اهله ومماله اي بان يأخذه من غير ما يحل فيه وقوله ويصرفه في غير مصرفه وقوله من اجلهم اي من اجل ما ذكر من اهله ومماله وقوله ومجاره اي بان يتعاطى مثل حاله ان كان مستوسعا مع الزوال اهـ من ق س

والنهي قال ليس هذا أريد ولكن
الفتنة التي تموج كما يموج البحر

اي تضطرب كاضطراب البحر وما مصدرية اهـ من ق س

قال ليس عليك منها بأس يا أمير
المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا

صح وسط لبابا — اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك اهـ ق س

قال أيكسر أم يفتح قال يكسر قال إذا
لا يغلق أبدا قلنا أكان عمر يعلم الباب

قوله قلنا اي قال شقيق قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم الباب قال نعم يعلمه اي من قوله صلى الله عليه وسلم حين اهتز الجبل انما عليك نبي وصديق وشهيد ان ق س بتصرف

قال نعم كما أن دون الغد الليلة
إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط

فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا
مسروقا فسأله فقال الباب عمر

حدثنا قتيبة قال نا يزيد بن زريع عن
سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي

عن ابن مسعود أن رجلا أصاب

قوله فهبنا اي خفنا ان نسأل حذيفة من الباب او لا تعاين بيننا وبين قوله او سيكسر هنا انه باب مغلقا وان المراد بقوله يكسر اي يفتح حتى يزول الغلق وان الباب هو عمر وان بينه وبين الفتنة ما بين زمانه وزمان الفتنة اي بين زمان موته وزمان حدوثها وعلم حذيفة بذلك حيث كان في مسند الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الفتنة ما نصه فقال رجل يعني عمر لما رأى السوء آل وقيل ان عمر سأل عن الأمر كما يتغلبه بعد خوفا ان يدركها مع انه علم الباب الذي تأتي الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف حتى ان بعضهم يكون نسي فسأل من ذكره اهـ من ق س

لا يغلق الى يوم القيامة اهـ من ق س

هو ابو اليسر اي ق س او غيره اي غير حذيفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله فاتيه النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله وقوله فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات منه قربية من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وصلاة الغداة صلاة الصبح وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لانها بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء او من ذلك

مِنِ امرأةٍ قُبلةً فأتى النبيَّ
صلى الله عليه وسلم فأخبرهُ
عز وجل فأنزل اللهُ أقِمِ الصلاةَ طرفَيِ النهارِ
وزُلَفًا من الليلِ إنَّ الحسناتِ يُذهِبْنَ
أي يكفرن قس السيئاتِ فقال الرجلُ يا رسولَ
اللهِ ألِيَ هذا قال لجميعِ أمتي
كلهم باب فضلِ الصلاةِ
لوقتِها حدثنا أبو الوليدِ هشامُ
ابنُ عبدِ الملكِ قال نا شعبةُ قال
الوليدُ بنُ العيزارِ أخبرني قال
سمعتُ أبا عمرٍو الشيبانيَّ يقولُ
نا صاحبُ هذهِ الدارِ وأشارَ
إلى دارِ عبدِ اللهِ قال سألتُ النبيَّ
صلى

ثنا التي عليها علامة الاصيلي ساقطة في الفرع ثابتة في اليونينية بصح

قوله اخبرني بالافراد هو على التعظيم والتاخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو الخ اهـ قس

قوله قال ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو جعفر بن الحوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاز الزمخشري بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لعه قوله عه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه في المصابيح انتهى

صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أيُّ العملِ
أحبُّ إلى اللهِ قال الصلاةُ على
وقتِها قال ثم أيٌّ قال ثم بِرُّ الوالدينِ
قال ثم أيٌّ قال الجهادُ في سبيلِ اللهِ
قال حدثني بهنَّ ولو استزدتُهُ
لزادني باب الصلواتُ
الخمسُ كفارةٌ حدثنا إبراهيمُ بنُ
حمزةَ قال حدثني ابنُ أبي حازمٍ
والدراوردي عن يزيدَ عن
محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي
سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي
هريرةَ أنه سمعَ رسولَ اللهِ صلى
اللهُ عليهِ وسلمَ يقولُ أرأيتم

يعني ابن عبد الله بن الهاد

اذا اصلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها عط

شبكة الألوكة www.alukah.net

لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ
فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا يَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي
مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ
الْخَطَايَا بَابٌ تَضْيِيعِ
الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نَا مَهْدِيٌّ
عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرِفُ
شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ
أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ

بها ص س ط ع
باب في
ص س د
سقط الباب والترجمة عند
ص
ابن

اي ما تظن ايها السامع احرس
اي وسخه
اي قال له ابو امية اقع الصلاة مما كان ص س على عهد صلى الله عليه وسلم ام ق س
كذا اضبط شكل في اليونينية وقال ق س بضم الميم والمثلثة او بالكسر والسكون بصـ
الصاد المهملة رواية س كذا في اليونينية بصـ

قوله دخلت على انس بن مالك بدمشق اي لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج
للوليد بن عبد الملك بن مروان احرس

ابْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ
الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ
يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ
مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا
مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ
الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ وَقَالَ بَكْرٌ
نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ نَا عُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ وَخُوَهُ بَابٌ خص
الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا
مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَا هِشَامٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

حس
اخو
اي هو اخو عبد العزيز ابن ابي رواد
ابن ابي رواد
ص
ص س ط
ابن خلف
عند رجل في اليونينية ملتزب بيده الاسطر صح عليه من غير رقم صف
ابن مالك

قوله يناجي ربه اعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب والغفلة ضد ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاة تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعده لذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمه الله تعالى من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب تهوي الى العقوبة اسرع اهـ من قس

صلي الله عليه وسلم إن أحدكم
إذا صلى يناجي ربه عز وجل فلا يتفل
عن يمينه ولكن تحت قدمه
اليسرى وقال سعيد عن
قتادة لا يتفل قدامه أو بين
يديه ولكن عن يساره أو تحت
قدميه وقال شعبة لا يبزق
بين يديه ولا عن يمينه ولكن
عن يساره أو تحت قدمه
حدثنا حفص بن عمر قال نا يزيد
ابن إبراهيم قال نا قتادة عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اعتدلوا في السجود ولا
يبسط

ل عط

قدمه ط

٧

يبسط ذراعيه كالكلب وإذا بزق
فلا يبزق أحدكم عط
فلا يبزق ص
فإنما
بين يديه ولا عن
يمينه فإنه يناجي ربه باب لا ص
الإبراد بالظهر في شدة
الحر حدثنا أيوب بن سليمان
قال نا ابو بكر عن سليمان قال
صالح بن كيسان نا الأعرج عبد
الرحمن وغيره عن أبي هريرة
ونافع مولى عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه
عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال إذا اشتد الحر
فأبردوا عن الصلاة فإن
بالصلاة ص

حدثنا ابن بلال

حدثني ص عط

حدثنا س

صح هـ

صح هـ

لا ص

اي بصلاة الظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلي
ٱللهُ عليه وسلم قَالَ إِذَا ٱشْتَدَّ
ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ
ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَٱشْتَكَتِ ٱلنَّارُ
إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي
بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ
فِي ٱلشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي ٱلصَّيْفِ فَهُوَ
أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ ٱلْحَرِّ وَأَشَدُّ
مَا تَجِدُونَ مِنَ ٱلزَّمْهَرِيرِ حدثنا
عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قال نا أَبِي قال
نا ٱلْأَعْمَشُ نا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
قال قال رَسُولُ ٱللهِ صلي ٱللهُ
عليه وسلم أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ

شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ حدثنا
ٱبْنُ بَشَّارٍ قال نا غُنْدَرٌ قال
نا شُعْبَةُ عَنِ ٱلْمُهَاجِرِ أَبِي ٱلْحَسَنِ
سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي
ذَرٍّ قال أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ٱلنَّبِيِّ
صلي الله عليه وسلم ٱلظُّهْرَ
فقال أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قال
ٱنْتَظِرْ ٱنْتَظِرْ وقال شِدَّةُ ٱلْحَرِّ
مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ
فَأَبْرِدُوا عَنِ ٱلصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا
فَيْءَ ٱلتُّلُولِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ
قال نا سُفْيَانُ قال حَفِظْنَاهُ مِنْ عَنِ
ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ
عَنْ أَبِي

ص س ط
محمد

ٱلْمَدِينِيُّ

شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ تَابَعَهُ
سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ بَابُ
الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا
آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ
قَالَ نَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ
مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ
زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ
فَقَالَ

سقط ابن ابي اياس عنده ص س ط

مولى بني

رسول الله

فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ
التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا
بِالصَّلَاةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

قال محمد س

يَتَفَيَّأُ يَتَمَيَّلُ الى بَابُ

وقت الظهر عند الزوال

وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ
جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ حَدَّثَنَا
أَبُو الْيَمَانِ قَالَ نَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ
ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ

بالتنوين ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة احـ ق س

تعب تحميل

تشكيل ظلال الراء من ق س

قوله حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت اي عن اعلى درجات ارتفاعها قال ابو طالب في الوقت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلك بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام والزوال الذي يعرفه الناس ان تنتصف قائما معتدلا لا في ارض معتدلة وتنظر الى ظلك في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة

زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ
فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ
فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا
ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ
شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ
شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي
مَقَامِي هَذَا فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي
الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي
فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ
السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ
حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي
فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ
رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ
دِينًا

لا تسالوني

سقط هذا عند صحه ص س ط

في ق س ولابي ذر والاصيلي سلوا بصه

(ثم نصف النهار وقت الاستواء ثم تميل الى اول وقت درجات الخطاط لها في الغروب فذلك هو الزوال واوله وقت الظهر قال س ق س ام

قوله فلم ار كالخير اي الذي في الجنة والشر اي الذي في النار اي ما ابصرت شيا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار اهـ ق س

١٠

دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ
عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ
آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ
فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ حدثنا حفص
ابن عمر قال نا شعبة عن أبي
المنهال عن أبي برزة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي
الصبح وأحدنا يعرف جليسه
ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة
ويصلي الظهر إذا زالت
الشمس والعصر وأحدنا يذهب
إلى أقصى المدينة ثم يرجع والشمس
حية ونسيت ما قال في المغرب

(وهو الاول وقت بقدر ما يصير ظل كل شيء مثله اهـ ق س)

الحكم البصري

من الفتح بصه

حدثنا ابو المنهال

صحه ص ط

قال

ثم يرجع

خ ظ ط صحه

قوله رجع اي حال كونه راجعا الى المسجد الى منزله اهـ ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ
اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَقَالَ
مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً
فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ أَنَا عَبْدُ
اللَّهِ قَالَ أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى
ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

حَدَّثَنَا
أَبُو

قال محمد

عند س ثنا محمد يعني ابن معاذ

أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ نَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ
زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا
وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَا فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ
فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَى

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ
مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ نَا أَنَسُ بْنُ
عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
ابن عروة

سقط هو عند ه ص ط

وهو ابن دينار

قوله وقال أبو أسامة حيث أورد عليا رواية أبي ضمرة أنس بن عياض الذي هو أحد شيوخ س

قوله قال عسى أي قال جابر عسى أن يكون في ليلة مطيرة فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضور المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل لكن الجمع للمطر لا يكون إلا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى

عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء من حجرتها

حدثنا أبو نعيم قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس في حجرتي لم يظهر الفيء

قال مالك صح ط

الفيء بعد وقال مالك ويحيى ابن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة والشمس قبل أن تظهر

حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا

قال ابو عبد الله صح ط

إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى ٱلْمَدِينَةِ وَٱلشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي ٱلْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ ٱلْعِشَاءِ ٱلَّتِي تَدْعُونَهَا ٱلْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ ٱلنَّوْمَ قَبْلَهَا وَٱلْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ ٱلرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِٱلسِّتِّينَ إِلَى ٱلْمِائَةِ

حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ٱبْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي ٱلْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ

أي منزله ومحل اقامته الكائن في اقصى المدينة وقوله والشمس حية اي بيضاء نقية قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه الصلاة والسلام يستحب تعجيل اوله وكسر ابعه امر من قاس

من ثابتة عنده ه ص ط

ثم يخرج الانسان الى بني عمرو ابن عوف فيجدهم يصلون العصر

هكذا فيجدهم بالنون في اليونينية لا غير به وفي ق س فيجدهم بالتحتية

حدثنا ابن مقاتل قال انا عبد الله قال انا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي بقباء

اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم بعد فراغهم شاهيون للصلاة بالطهارة وغيرها فتأخر صلاتهم الى امر قاس الوقت وسطه

اي وخلنا عليه في المسجد النبوي وكان اذ ذاك اميرا على المدينة نائبا امر من قاس

قوله التي كنا نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او لاخر لعذر عرض له

سقط هذا الباب والترجمة

التي كنا نصلي معه باب

وقت العصر حدثنا أبو اليمان

قال انا شعيب عن الزهري قال

حدثني أنس بن مالك قال

كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي العصر والشمس

مرتفعة حية فيذهب الذاهب

إلى العوالي فيأتيهم والشمس

مرتفعة وبعض العوالي

من المدينة على أربعة أميال

أو نحوه حدثنا عبد الله بن

يوسف قال انا مالك عن ابن

شهاب عن أنس بن مالك قال كنا

نصلي

النبي

قوله على اربعة اميال ...

نحوه

وصاحب النهاية

قوله كأنما وتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله اي نقص او سلب اهله وماله وترك فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ويروى اهله بالرفع على النائب الفاعل ...

نصلي العصر ثم يذهب الذاهب

منا إلى قباء فيأتيهم والشمس

مرتفعة باب إثم من

فاتته العصر حدثنا عبد

الله بن يوسف قال انا مالك

عن نافع عن ابن عمر أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم

قال الذي تفوته صلاة العصر

كأنما وتر أهله وماله باب

من ترك العصر حدثنا مسلم

ابن إبراهيم قال نا هشام قال

نا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة

عن أبي المليح قال كنا مع بريدة في

اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما

عبد الله

فكانما

صوب هذه الرواية والتي بعدها في هكذا انبا

غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ
بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ
تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ
عَمَلُهُ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ
الْعَصْرِ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ نَا مَرْوَانُ
ابْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ نَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَظَرَ
إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ
إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا
الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ
اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ
قَبْلَ

غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله باب فضل صلاة العصر حدثنا الحميدي قال نا مروان ابن معاوية قال نا إسماعيل عن قيس عن جرير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة يعني البدر فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل

قوله ثم قرأ عليه الصلاة والسلام وسبح كما هو ظاهر السياق او هو جرير الصحابي كما عند مسلم اه ق س وقوله بحمد ربك اي ملتبسا بحمد ربك اه من جلالين

١٥

قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
قال إسماعيل أفعلوا لا يفوتنكم
حدثنا عبد الله بن يوسف
قال نا مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين
باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم
كيف تركتم عبادي فيقولون

تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ
وَهُمْ يُصَلُّونَ بابُ
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ
قَبْلَ الْغُرُوبِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ
قَالَ نا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ
سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ
أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ
حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِيهِ

قوله انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم بالنسبة الي ما سلف قبلكم اهـ منذ ق س

أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ
الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى
غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ
التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى
إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا
قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ
الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى
صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا
قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ
فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا
قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ

قوله وكنا اكثر عملا لكذ قول النصارى الذين عملوا من الظهر الى العصر لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة القائل ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه ومالك والشافعي بصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او انه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم

الكتاب بين اي ربنا أعطيت هؤلاء
قيراطين قيراطين وأعطيتنا
قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر
عملا قال الله عز وجل هل ظلمتكم من
أجركم من شيء قالوا لا قال فهو
فضلي أوتيه من أشاء حدثنا
أبو كريب قال نا أبو أسامة
عن بريد عن أبي بردة عن
أبي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل المسلمين
واليهود والنصاري كمثل
رجل استأجر قوما يعملون له عملا
إلى الليل فعملوا إلى نصف النهار
فقالوا

كذا الفظة قال بين السطرين في اليونينية مصحح عليها وكذلك لفظة عز وجل لكن من غير رقم والاتصحيح

قوله حتى إذا كان حين بنصب حين خبر كان اي كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان تامة وقوله واستكملوا اجر الفريقين الاولين هذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله بما جاء به نبيه صلى الله عليه وسلم والسلام ومثل اليهود والنصاري الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق

فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك
فاستأجر أجيرين فقال أكملوا بقية
يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا
حتى إذا كان حين صلاة العصر
قالوا لك ما عملنا فاستأجر قوما
فعملوا بقية يومهم حتى غابت
الشمس واستكملوا أجر الفريقين

باب وقت المغرب

وقال عطاء يجمع المريض بين
المغرب والعشاء حدثنا محمد
ابن مهران قال نا الوليد قال
نا الأوزاعي قال نا حدثني أبو النجاشي
صهيب مولى رافع بن خديج قال

قال في المجموع ويندب تقديم لحوق ناقص اوعاء او دوخته وان سلم اهـ

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ
كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ
أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ
نَبْلِهِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال نا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال نا شُعْبَةُ
عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو
ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قال قَدِمَ
الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
فقال كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ
وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ
إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ
اجْتَمَعُوا

ابن ابراهيم

تحويله اسحاق ابن ابي يوسف الثقفي ابي اسمعيل على المدينة من قبل عبد الملك بن مروان الى ان مات سنة اربع وتسعين بعد قتل ابن الزبير وكان يؤخر الظهر ويقدمه ويصلي العصر والشمس نقية اي الاان يحتاج الى الابراد لشدة الحر اهـ مناق س

أحيانا ف قوله أيضا يحملها وأحيانا الجار يؤخرها ويبين هذا قوله إذا رآهم اهـ من ق س

١٨

يمكون الواو ليس الاولى اليقينية اهـ من ق س

اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا
أَخَّرُوا وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا
بِغَلَسٍ حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قال نا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ
سَلَمَةَ قال كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ
إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ حدثنا
آدَمُ قال نا شُعْبَةُ قال نا عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال
صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم
سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا

ثلاثي

تواريت بالحجاب اي غربت وغاب وهو بيتها يتعدى بالحجاب وعلى قرن يتعدى بـ اعتمادا على قرن يتعدى بـ في نحو ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ اهـ من ق س

الى ان تغيب الشمس بشفقه غلب وهي الحمرة التي تكون بعد الشمس واضمحلالها اهـ من ق س

ثم لم المغرب اهـ من ق س

اهـ

عبد الله

خط ثاني

باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث عن الحسين قال نا عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال الأعراب وتقول هي العشاء

باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا

قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون ما في العتمة والفجر قال أبو عبد الله والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء ويذكر عن أبي موسى قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتم بها وقال ابن عباس وعائشة أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة أعتم النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالعتمة وقال جابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي العشاء وقال أبو
برزة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يؤخر العشاء
وقال أنس أخر النبي صلى
الله عليه وسلم العشاء الآخرة
وقال ابن عمر وأبو أيوب
وابن عباس رضي الله عنهم
صلى النبي صلى الله عليه
المغرب والعشاء حدثنا عبدان
قال انا عبد الله قال انا يونس
عن الزهري قال سالم أخبرني
عبد

قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اي بعد المائة وليس فيه نفي عيش احد بعد ذلك
الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص او ان المراد بالارض ارضه التي نشأ منها عليه السلام وحينئذ فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواترت اخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه بما يطول ذكره

عبد الله قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة
صلاة العشاء وهي التي يدعو
الناس العتمة ثم انصرف فاقبل
علينا فقال ارأيتم ليلتكم
هذه فان رأس مائة سنة
منها لا يبقى ممن هو على ظهر
الأرض أحد باب
وقت العشاء إذا اجتمع الناس
أو تأخروا حدثنا مسلم بن
إبراهيم قال نا شعبة عن
سعد بن إبراهيم عن محمد
ابن عمرو وهو ابن الحسن بن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سألت

قال سألنا جابر بن عبد الله
عن صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كان يصلي
الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
حية والمغرب إذا وجبت
والعشاء إذا كثر الناس عجل
وإذا قلوا أخر والصبح بغلس

النبي ص صلى الله عليه وسلم الى

قال ا

ي ظلمة آخر الليل اول قارس

باب فضل العشاء

حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن
عروة أن عائشة أخبرته
قالت أعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بالعشاء
وذلك

وكانت عادته عليه السلام تقديمها

وذلك قبل أن يفشو الإسلام
فلم يخرج حتى قال عمر نام
النساء والصبيان فخرج فقال
لأهل المسجد ما ينتظرها أحد
من أهل الأرض غيركم حدثنا

كذا بالنسبطين في اليونينية بهمز

محمد بن العلاء قال انا أبو أسامة
عن بريد عن أبي بردة عن
أبي موسى قال كنت أنا وأصحابي
الذين قدموا معي في السفينة
نزولا في بقيع بطحان والنبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فكان يتناوب النبي صلى الله
عليه وسلم عند صلاة العشاء

اي يظهر في غير المدينة وانما يظهر في غيرها بعد فتح مكة ام من قابل

قال القاضي عياض رحمه الله ضبطناه في البخاري بضم الباء وكسر الطاء وكذا قيده الجمهور على أبي ذر وعند أبي الهيثم بفتح الباء والطاء وكذا قيده الأصيلي وأبو علي والكبري قال الكبري لا يجوز غيره وهو موضع وأد بالمدينة من اليمن بينه وبين يثرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ
الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ
حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَصَلَّى
بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَ
عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ
اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ
النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ
غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ
السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي
أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى
فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم

باب

مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ انا عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ قَالَ نا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي
الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ
النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا

باب

النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ
لِمَنْ غَلَبَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ
أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر
الصلاة نام النساء والصبيان
فخرج فقال ما ينتظرها أحد
من أهل الأرض غيركم قال
ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة
وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب
الشفق إلى ثلث الليل الأول
حدثنا محمود قال انا عبد الرزاق
قال أخبرني ابن جريج قال
أخبرني نافع قال نا عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم شغل عنها ليلة
فأخرها حتى رقدنا في المسجد
ثم

قوله غيركم
كذا في اليونينية صوت الفتحة على الراء اما في الفرع فالراء مضمومة صفا وبصـ

ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا
ثم خرج علينا النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال ليس أحد
من أهل الأرض ينتظر الصلاة
غيركم وكان ابن عمر لا يبالي
أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى
أن يغلبه النوم عن وقتها وكان
قد رقد قبلها قال ابن جريج قلت
لعطاء وقال سمعت ابن عباس
يقول أعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بالعشاء
حتى رقد الناس واستيقظوا
ورقدوا واستيقظوا فقام

عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ ٱلصَّلَاةَ

فَقَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ

رَسُولُ ص فَخَرَجَ نَبِيُّ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عليه

وسلم كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ٱلْآنَ يَقْطُرُ

رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى

رَأْسِ شَيْخٍ فقال لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ

عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا

خ كَذَا هَكَذَا فَٱسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ

وَضَعَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه

وسلم عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا

أَنْبَأَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي

عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ

تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ

عَلَى

قوله على راسه وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللشيخين على راسي وروهم لما يأتي اهـ من قس

٢٤

عَلَى قَرْنِ ٱلرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمُرُّهَا

كَذَلِكَ عَلَى ٱلرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ

إِبْهَامُهُ طَرَفَ ٱلْأُذُنِ مِمَّا يَلِي ٱلْوَجْهَ

عَلَى ٱلصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ ٱللِّحْيَةِ

لَا يَعْصِرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ

وقال لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا

باب وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ

إِلَى نِصْفِ ٱللَّيْلِ وَقَالَ أَبُو

بَرْزَةَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صلى ٱللَّهُ

عَلَيْهِ وسلم يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا

خ حدثنا عَبْدُ ٱلرَّحِيمِ ٱلْمَارِدِينِيُّ قَالَ

نا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ

الجانب

اي اصابعه وسلم ثم سماها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر اهـ قس

ابهاميه طرف

خ صحص ه لا يعصر

قوله لا يعصر من التعصير اي لا يبطش وقوله ولا يبطش اي لا يستعجل قس

كذا بالبطش بضم الطاء في اليونينية بهس

اي في هذا الوقت قس

اي العشاء وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل اهـ قس

ابن ص مالك

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صلي
اللهُ عليه وسلم صَلَاةَ الْعِشَاءِ
إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ
قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا
إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا
وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ انا يَحْيَى
ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ
سَمِعَ أَنَسًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ
خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ باب
فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حدثنا مُسَدَّدٌ
قَالَ نا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ نا قَيْسٌ
قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كُنَّا
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذْ نَظَرَ

قوله صلاة العشاء اى اخرها الليلة من الليالى الى نصف الليل اهقس بتوضيح

ابن ص مالك قال

ص ط ص قال ص

إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ
فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ
رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُّونَ
أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ
اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى
صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ
قَالَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا
حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ
نا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ
أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلي اللهُ عليه

كذا في اليونينية الميم مشددة وفي قس تخفيفها اط منذر

قال عط

فيه دليل على ان الرؤية تتحصل بالحاظة على هاتين الصلاتين اهقس

ص ثنا

سقط ابن ابي موسى ص س ط

وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة وقال ابن رجاء
نا همام عن أبي جمرة أن أبا بكر
ابن عبد الله بن قيس أخبره
بهذا حدثنا إسحاق عن حبان
نا همام نا أبو جمرة عن أبي بكر
ابن عبد الله عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
مثله باب وقت الفجر
حدثنا عمرو بن عاصم قال نا همام
عن قتادة عن أنس أن زيد
ابن ثابت حدثه أنهم تسحروا
مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قاموا

إلى الصلاة فقلت كم بينهما
قال قدر خمسين أو ستين
يعني آية ح حدثنا حسن بن
صباح سمع روحا نا سعيد
عن قتادة عن أنس بن مالك
أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم وزيد بن ثابت تسحرا
فلما فرغا من سحورهما قام نبي
الله صلى الله عليه وسلم
إلى الصلاة فصلى قلت
كم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما في الصلاة قال قدر
ما يقرأ الرجل خمسين آية حدثنا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ
سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ
كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ
سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ
الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا يَحْيَى بْنُ
بُكَيْرٍ قَالَ انا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ
يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
الْفَجْرِ

ت ط

ص ص س ط ع ط
ثنا

كُنَّا ص

قوله كن نساء المؤمنات اي كن نساء الانفس او الجماعة المؤمنات مُؤَوَّل بهذا لان اضافة يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه اهـ قس

٢٧

الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ
يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ
يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ
أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ باب لا ه ص

جمع مرط ثوب يلبس البرد كساء من صوف او خز يؤتزر به قس

اي يفرغن قس

مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً اي فليتم صلاته

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ
بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ
يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ م س
رَكْعَةً م س قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فقد ادرك الصبح اي اداء هذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور اي ومنهم سيدنا مالك خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي اهـ منق سابن زيادة

فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ وَمَنْ
أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ
قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ
أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ باب لا ص
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ رَكْعَةً
حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
قال انا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ
ٱلصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ
باب لا ص ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ
حَتَّى

حَتَّى تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ حدثنا حَفْصُ
ٱبْنُ عُمَرَ قال نا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَبِي ٱلْعَالِيَةِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ
قال شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ
وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ
صلى ٱللَّهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ
ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى
تَشْرُقَ ٱلشَّمْسُ وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ حدثنا مُسَدَّدٌ
قال نا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ
سَمِعْتُ أَبَا ٱلْعَالِيَةِ عَنِ ٱبْنِ
عَبَّاسٍ قال حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا
حدثنا مُسَدَّدٌ قال نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

قوله قال شهد عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني اهـ عرس

تشرق صح

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي
قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله
عليه وسلم لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ
طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا
وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا
الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ
حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ
حَتَّى تَغِيبَ تَابَعَهُ عَبْدَةُ حدثنا
عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ

قوله حدثني ص
قوله لا تحروا أي لا تقصدوا ص من حاس
لصلاتكم ص
قال وحدثني ص
حاجبا ص
قال محمد ص

قوله وعن اشتمال الصماء قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده ٢٩
لا يرفع منه فلا يبقي ما يخرج منه يده انتهى فالنهي للكراهة لعدم الاستعانة بيديه
فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء ان
يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ
فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره اهـ

الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ
وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ اشْتِمَالِ
الصَّمَّاءِ وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ
وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ

قوله عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كأصله بفتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطها العيني اهـ قسطلاني

قوله وعن اشتمال الصماء ص
فرجه ص

باب لا يتحري الصلاة
قبل غروب الشمس حدثنا عبد
الله بن يوسف قال انا مالك عن

قوله لا يتحري ص
تتحروا ص
تتحري ص
قوله لا يتحري بشبوت حرف العلة المقتضي لخبرية الفعل وكونه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب لا يتحري سابقه حرف نفي لكنه باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فمن قرأ باثبات الياء والتحري القصد اي لا يقصد الصلاة قبل غروب الشمس اهـ منافق مس
ليس في بعض علامة السقوط وضبطه في اليونينية بالشكل ص
جودة في صف هـ حمزة

نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يتحري أحدكم فيصلي عند
طلوع الشمس ولا عند غروبها
حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله قال نا إبراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب قال
أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي
أنه سمع أبا سعيد الخدري
يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع
الشمس ولا صلاة بعد العصر
حتى

قوله فيصلي كذا في اليونينية لم يفتح الياء وضبطه الشراح بالنصب قالوا ويجوز الرفع بتصر ولفظ قس بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن للا يتحري فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي اه قس

صح حدثني ثنا

حتى تغيب الشمس حدثنا محمد
ابن أبان قال نا غندر قال
نا شعبة عن أبي التياح قال
سمعت حمران بن أبان يحدث
عن معاوية قال إنكم لتصلون
صلاة لقد صحبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما رأيناه
يصليها ولقد نهى عنهما يعني
الركعتين بعد العصر حدثنا
محمد بن سلام قال نا عبدة
عن عبيد الله عن خبيب
عن حفص بن عاصم عن أبي
هريرة قال نهى رسول الله

صح ص س ط ح يصليهما ح عنها

اي الركعتين اه قس

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله عن صلاتين الخ واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة فيما ذكر مكة فلا تكره الصلاة فيها في شئ منها لا ركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف، لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متأخر جدا وانما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله اعلم اهـ من ق س

صلى الله عليه وسلم عن صلاتين
بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس

سقط ذكر الشمس عند ص

باب من لم يكره الصلاة

إلا بعد العصر والفجر رواه
عمر وابن عمر وأبو سعيد
وأبو هريرة حدثنا أبو النعمان
نا حماد بن زيد عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر قال أصلي
كما رأيت أصحابي يصلون
لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا
نهار ما شاء غير أن لا تحروا
لطلوع الشمس ولا لغروبها

باب ما يصلى

استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وربيعة ابن ابي شيبة ان سجود التلاوة نصف النهار وقيل لان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فتقال الصلاة حتى تزول الشمس اهـ حر

ص سقط عط هاهنا بليل ونهار

ما استحبت من ذلك جميع ثقة ابو جنيفة وسنده الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم اهـ من الزرقاني على الموطأ

قوله من الفوائت ونحوها اي كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض وقوله عن الركعتين بعد الظهر اي فهما تان اللتان صلاهما بعد العصر واستدل به الشافعية على عدم كراهة مالا سبب واجاب المانعون بانهما من الخصائص اهـ من ق س

٣١

قال ابو عبد الله ص

ما يصلي بعد العصر من
الفوائت ونحوها وقال كريب
عن أم سلمة صلى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد العصر
ركعتين وقال شغلني ناس
من عبد القيس عن الركعتين
بعد الظهر حدثنا أبو نعيم
قال نا عبد الواحد بن أيمن
قال حدثني أبي أنه سمع عائشة
قالت والذي ذهب به ما تركهما
حتى لقي الله وما لقي الله تعالى
حتى ثقل عن الصلاة وكان
يصلي كثيرا من صلاته قاعدا

قالت ص قال

الى المنذر وبين قاس

الذي شغل فيه عنهما بعد الوقت الذي اهـ ص

الى تعرفا

النبي صلى الله عليه وسلم قاس

تعني الركعتين بعد العصر
وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصليهما ولا يصليهما
في المسجد مخافة أن يثقل على
أمته وكان يحب ما يخفف
عنهم حدثنا مسدد قال نا يحيى
قال نا هشام قال أخبرني أبي
قالت عائشة يا ابن أختي ما ترك النبي
صلى الله عليه وسلم السجدتين
بعد عندي قط حدثنا موسى
ابن إسماعيل قال نا عبد الواحد
قال نا الشيباني قال نا عبد
الرحمن بن الأسود عن أبيه عن
عائشة

قوله ركعتان اي سجدتان لانه فسرهما فيما يأتي باربع ركعات قوله وركعتان بعد العصر لم ترد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما اهـ من قاموس

٣٢

عن عائشة قالت ركعتان لم يكن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعهما سرا ولا علانية
ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان
بعد العصر حدثنا محمد
ابن عمر عمرة قال نا شعبة
عن أبي إسحاق قال رأيت الأسود
ومسروقا شهدا على عائشة
قالت ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأتيني في يوم بعد
العصر إلا صلى ركعتين
باب التكبير بالصلاة
في يوم غيم حدثنا معاذ بن فضالة

قوله فقد حبط عمله اي بطل ثوابه او المراد بتركها مستحلا للترك او على قول الامام احمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ اي فكأنما حبط عمله وبقية الصلوات في البكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير اهـ منه س

قال نا هشام عن يحيى هو ابن
أبي كثير عن أبي قلابة أن أبا
الملیح حدثه قال كنا مع بريدة
في يوم ذي غيم فقال بكروا
بالصلاة فإن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ترك
صلاة العصر حبط عمله

باب الأذان بعد ذهاب الوقت

حدثنا عمران بن ميسر
قال نا محمد بن فضيل قال
نا حصين عن عبد الله بن
أبي قتادة عن أبيه قال سرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة

قوله ليلة اي مرجعه من خيبر وقوله لو عرّست اي نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا قوله فقال يا بلال اين ما قلت قال له عليه السلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار اهـ من قس

ليلة فقال بعض القوم لو
عرّست بنا يا رسول الله قال
أخاف أن تناموا عن الصلاة
قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا
وأسند بلال ظهره إلى راحلته
فغلبته عيناه فنام فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم
وقد طلع حاجب الشمس
فقال يا بلال أين ما قلت قال
ما ألقيت علي نومة مثلها
قط قال إن الله قبض أرواحكم
حين شاء وردها عليكم حين
شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة

فأذن الناس

وبالناذرين للعائشة اخذ الامام احمد بثبوت الاحاديث فيه اهـ منه س وهو قول مالك واختار النووي صحة الناذرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا آنْ تَفَعَتِ الشَّمْسُ
وَآبْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى باب
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ
ذَهَابِ الْوَقْتِ حدثنا مُعَاذُ بْنُ
فَضَالَةَ قال نا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي
الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ
تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا
فَقُمْنَا

وادٍ بالمدينة ٥ س

فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ
وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ
بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى
بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ باب
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ح ذكر ٥ ص ط
وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ وَقَالَ ولا يعد ص
إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً
عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ
الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ حدثنا أَبُو
نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَا نا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ابن ٥ ص ط مالك
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ ص س فليصلي

قوله ولا يعيد الا تلك الصلاة وذهب مالك الى ان من ذكر صلاة بعد ان صلى حاضرة الوقت فانه يستحب له ان يعيد الحاضرة بعد ان يصلي الفائتة مراعاة للترتيب اهـ ق س بزيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله لذكري اي لتذكر في فيها والامر في الاية لموسى عليه السلام فنبه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا اهـ من ق س

إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي قَالَ مُوسَى
قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ
بَعْدُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي
وَقَالَ حَبَّانُ نَا هَمَّامٌ نَا قَتَادَةُ
نَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بَابُ قَضَاءِ
الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ
نَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَعَلَ عُمَرُ
يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ
مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ
قَالَ

عنه ص س ط صح اقم ص للذكر ص

صح ه ص س ط ع اقم ص للذكري ص

قال ابو عبد الله ص

حب ط صح الصلاة

ن العطان

رضي الله عنه

رضوان الله عليه

صح س ط فقال الشمس

٣٥

قَالَ فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ
مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ

وادي بالمدينة

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ
بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
قَالَ نَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ انْطَلَقْتُ
مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ
فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ
يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا
الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ
وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا
إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ

قوله من السمر اي حديث الليل المباح اهـ من ق س

السامر والجمع السمار والسامرون هاهنا في موضع الجميع هـ

ن في موضع الجميع

ن ١٠١ الجمع قال

الجمهور المكروه في قوله تعالى سامرا تهجرون مستثنى منه السمر في مصالح المسلمين والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم كما تقدم في قوله تعالى وانتم سامدون اهـ ق س

اي بعد ما غابت الشمس وسقط قرصها اهـ ق س

اي الظهر

اي الى جهة المغرب كما انها حضت اي زالت اهـ ق س

الى حيث تزول عن وسط السماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ذات ليلة اي في ليلة قوله يبلغه اي وصل اليه او شارفه اهـ من قاس

ي س وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ

قوله وكان يكره النوم قبلها هذا موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل اهـ من قاس

باب

السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

صباح حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ نا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا أي ابطأ حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ

ص عط قريبا

ص عط فجاء وقال

أي معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه اهـ من ق س

ثم قال قال أَنَسٌ نَظَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُ الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ انا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ

ص بن مالك انتظرنا

ص ط لن

ص ص ط خير

قوله هو اي مقوله اي الحسن وهو ان القوم لا يزال الخير اهـ ق س

عم الحسن الحكم في كل الخيرات تأنيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم يعلمهم اجر ما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة اهـ من ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

أبن أبي حثمة أن عبد الله بن
عمر قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة العشاء في آخر
حياته فلما سلم قام النبي صلى
الله عليه وسلم فقال أرأيتكم
ليلتكم هذه فإن رأس مئة
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر
الأرض أحد قوهل الناس
في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث
عن مئة سنة وإنما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبقى
ممن هو اليوم على ظهر الأرض
يريد

لم يقل ارأيتكم استفهام تعجب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب
لانك تقول ارأيتك زيدا ما شانه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قالم الكوفيون لتعدت
الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق او المفعول محذوف
تقديره ارايتكم لليلتكم
هذه فاحفظوها
واحفظوا تاريخها
اهـ ق س

قوله فوهل الناس اي غلطوا
اوذهب وهمهم الى خلاف الصواب
اهـ من ق س

من النبي صلى الله عليه وسلم

أي كونه لا يبقى مائة سنة كما في حديث
علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الطبراني
وحديث أبي مسعود البدري عند البزار
فنبه ابن عمر في هذا الحديث مراد
الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال وانما قال ذلك
اهـ من ق س

يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن

باب السمر مع الضيف والأهل

حدثنا أبو النعمان قال
نا معتمر بن سليمان قال نا أبي
نا أبو عثمان عن عبد الرحمن
ابن أبي بكر أن أصحاب الصفة
كانوا أناسا فقراء وأن النبي
النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث وإن أربع
فخامس أو سادس وأن أبا بكر
جاء بثلاثة فانطلق النبي صلى
الله عليه وسلم بعشرة قال فهو أنا

مع الاهل والضيف

ناسا

والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا
فقط انه عيشهم في ذلك الوقت
كان متسلما فكان
عنده مثلا ثلاثة
انفس الا يضيق
عليه ان
يطعم الرابع
منه قولهم
اهـ منه

ص س اربعة

وان بعط

ص س طاعط
وانطلق

اي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وقوله فهو اي الشان اهـ من ق س

الألوكة
www.alukah.net

وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ
وَأَمْرَ أَبِي وَخَادِمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ
تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى
مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ
لَهُ امْرَأَتُهُ وَمَا حَبَسَكَ
عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ
ضَيْفِكَ قَالَ أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ
قَالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ
عُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا قَالَ فَذَهَبْتُ
أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ
فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا
لَا هَنِيئًا

قوله لا هنيئا هو خبر اي انكم لم تهنوا بالطعام في وقته اهـ من ق س

لَا هَنِيئًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ
أَبَدًا وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ
مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا
أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي حَتَّى
شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ
قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ
فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا
فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِي
فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقُرَّةِ
عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ
ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا
أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ
مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ

قوله قال ذكروا النار الخ كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا ان يورى نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان الخ اهـ قس

الوارث نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا

سقط الحذاء عند ص ط

ص ابن مالك

للصلاة

ليس ينادي بها بفتح الدال مبنيا للمفعول رفيه كما تقولوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا ضمير في ان يكون اسمها وخبرها الجملة بعده وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد اهـ قس

قوله او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان اهـ ق س

منها لقمة ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل فعرفنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال بسم الله الرحمن الرحيم

فعرفنا

ص س ط ع

اثني منهم

باب بدء الأذان

بدء الاذان

وقول الله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون وقوله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية

حدثنا عمران بن ميسرة نا عبد الوارث

ع

اي اتخذوا الصلاة او المناداة قوله لا يعقلون معانى عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده اهـ منه ق س

اي يوم اذن

اي عند قعود الامام على المنبر للخطبة

ابو العالية شيخ نافع ابن الازرق عن ابن عباس وعنه ابن سيرين

فرض الاذان لصلاة الجمعة مع الصلاة يا اصحاب الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

عبد الله بن زيد وقيل غيره وقيل وحي المنامات وقيل غير ذلك والاكثرون على انه بوحي

الاذان في الجمعة انما كان بالمدينة واستدل به على ان الاذان الاول في الجمعة انما هو الذي بين يدي الخطيب وهو الذي كان على عهد النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان في اول امره اهـ منه ق س

قوله ناديتم اي اذنتم اي اعلمتم اهـ قس

اي اتخذوا الصلاة او المناداة قوله لا يعقلون معانى عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده اهـ منه ق س

اي يوم اذن

اي عند قعود الامام على المنبر للخطبة

ابو العالية شيخ نافع ابن الازرق عن ابن عباس وعنه ابن سيرين

فرض الاذان لصلاة الجمعة مع الصلاة يا اصحاب الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

عبد الله بن زيد وقيل غيره وقيل وحي المنامات وقيل غير ذلك والاكثرون على انه بوحي

الاذان في الجمعة انما كان بالمدينة واستدل به على ان الاذان الاول في الجمعة انما هو الذي بين يدي الخطيب وهو الذي كان على عهد النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان في اول امره اهـ منه ق س

الألوكة
www.alukah.net

قوله مثل قرن اليهود ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة
ثم بعد اختلافهم المذكور افترقوا فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه اهـ من ق س
فإن قلت ما الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي أجيب بالمنافية من التنويه بالنبي صلى
الله عليه وسلم والرفع لذكره لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه

ناقوسا مثل ناقوس النصاري

وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة باب

الأذان مثنى حدثنا سليمان
ابن حرب قال نا حماد بن زيد
عن سماك بن عطية عن أيوب
عن أبي قلابة عن أنس قال
أمر بلال أن يشفع الأذان
ويوتر الإقامة إلا الإقامة هوابن سلام التغلبي حدثنا محمد قال انا عبد الوهاب
قال

قوله إن يشفع الأذان وان يوتر الإقامة أي الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث
السابق هذا مذهب الشافعي وأحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة والتكبير ع
في أوله اربع ولفظ الإقامة مثنى مثنى وسر لفظ الشفع يتناول التثنية والترتيب فليس في لفظ حديث
الباب ما ينافي ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم ولذا يسحب ان يقال بنفس واحد
وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في أول الأذان مرتين لرواية مسلم وجوه صحاح في أذان أبي محذورة
واذان ابن زيد والعمل عند هم بالمدينة على ذلك
في آل سعد القائد الى زمانهم والاقامة

ثنا س

قال انا خالد الحذاء عن أبي
قلابة عن أنس بن مالك قال
لما كثر الناس قال ذكروا أن
يعلموا وقت الصلاة بشيء
يعرفونه فذكروا أن يورى
نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال
أن يشفع الأذان وأن يوتر
الإقامة باب الإقامة
واحدة إلا قوله قد قامت
الصلاة حدثنا علي بن عبد الله
نا إسماعيل بن إبراهيم نا خالد
عن أبي قلابة عن أنس قال
أمر بلال أن يشفع الأذان

احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان يأتي بالشهادة مرتين سرا قبل قولها جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانها اعظم الغاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان بلالا لم يرجع في اذانه ولا ابو محذورة الى ان ترجع فيها والله اعلم

ص س ط ع

قوله وان يوتر الاقامة وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يشفع الاقامة الجان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة اهق س قوله ولم نشاط ابي الاسلام ارحتي لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لشئ الا شهد له يوم القيامة المذكور بين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ورد بانه ليس اهلا للشهادة لكفره والمراد في الحديث مومنوا الجن وانما يجئ عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يبني اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحزن لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة التي فيها السجود الذي يمتنع النبي من فعله لما امر به فعصيه فعصيه امر الله على مخالفة امر معصية واستمراره على معصية الله فاذا دعا داعي الله فتمنه اهمن ق س

وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ انا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ

ص الاقامة — ص باب — ص التاذين الى — ص انا — ص قضي — ص قضي — ثوب يضبط في النسخ بضم ففتح وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اي رجع الى منصب الاذان وسوسة الشيطان الطاء عن الكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته وفراغ قلبه فيها اهمن ق س

قوله اذن اذانا سمحا وذلك ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا الخ اهق س

ع

الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ انا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي

ص من الغنم بصر — ارجع قلبه الى قوس — ارفع الصوت بالنداء الى الصوت بالنداء — بلغ على البعرة — قوله سمحا اي بغير نغمات ولا تطريب اهق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله الا شهد له يوم القيامة والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وبحسبان الله يغضب بالشهادة قوما يكرمهم بها آخرين ولأحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وشعة في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او لانه تمثيل وتشبيه بيد ان المكلف الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له اهـ منه س

أَرَاكَ تُحِبُّ ٱلْغَنَمَ وَٱلْبَادِيَةَ وبادِيَتَكَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ للصلاة

بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ ٱلْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ

ايْ غاية صوت المؤذن واذا شهد له من سمعه فلان يشهد له من باب اولى اهـ منه

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صلي الله عليه وسلم

النبي

بَابُ

مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ ٱلدِّمَاءِ

حدثني

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

سقط ابن سعيد عنده ه س ط

قَالَ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ

سقط ه س

عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

كذا علامة ابن عساكر في بعد نسخ وفي نسخة الشيخ خيرة علامة الاصيلي

أَنَّ

قوله لم يكن يغز ويغزو بالجزم بدل من يكن وثبوت الواو بعد الذال على بعض اللغات كما هو لكريمة وللمستملي من غير النون التحتية باسقاط الواو وعلى الاصل اهـ قس بتصرف

٤٢

أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم

كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ

ايْ مصاحبا لنا

يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ

فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ

فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْنَاهَا لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا

رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ

وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ ٱلنَّبِيِّ

صلي الله عليه وسلم قَالَ

فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ

فَلَمَّا رَأَوُا ٱلنَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم قَالُوا مُحَمَّدٌ وَٱللَّهِ مُحَمَّدٌ

ايْ جاءَ

قال

عن

كذا علامة ابي ذر مكررة في اليونينية

قوله والخميس بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب مفعولا معه سمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قوله قال الله اكبر بالجزم وفي اليونينية بالرفع وقوله خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلا لما في ايديهم من آلة الهدم او بوحي

والجيش ط

والخميس قال فلما رأهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
الله أكبر الله أكبر خربت خيبر
إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين باب ص
ما يقول إذا سمع المنادي
حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي عن
أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل
ما يقول المؤذن حدثنا معاذ
ابن

ابن فضالة قال نا هشام عن
يحيى عن محمد بن إبراهيم
ابن الحارث قال حدثني
عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية
يوما فقال مثله إلى قوله وأشهد
أن محمدا رسول الله حدثنا
إسحاق بن راهويه قال نا وهب
ابن جرير قال نا هشام عن
يحيى نحوه قال يحيى وحدثني
بعض إخواننا أنه قال لما قال
حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة إلا بالله وقال هكذا
سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم

٣ ع

قوله وابعثه مقاما محمودا اي يحمده فيه الاولون والاخرون وقوله الذي وعدته اي بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصابه مقاما على انه مفعول به على تضمين بعث اعطى ونكره للتفخيم كانه قال مقاما واي مقام وللاشارة في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة على اي الاخفش القائل بجواز وصفها به اذا تخصصا او مر فروع خبر مبتدا محذوف وللكشميهني ما ليس في الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد اهـ ق س

يَقُولُ بَابُ لا ص الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ نا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قوله التامة اي التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لجمعها العقائد بتمامها اهـ ق س

قوله حلت لم جلت شفاعتي اي لمناسبة لكشفاعتي في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات اهـ من ق س

باب لا ص الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ وَيُذْكَرُ

اي الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الاسماء فمن خرج اسمهم جاء اهـ ق س

قوله اختلفوا في الاذان اي في منصبه عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذن فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن اهـ ق س

٤٦

وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ نا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

قوله ما فيهما من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ اهـ ق س

باب لا ص

قوما ص

قوله ثم لم يجدوا اي شيأ من وجوه الاولوية بان يقع التساوي وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو لو علموا شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه اهـ من ق س

ثم لا يجدون

اي اداء صلاة العشاء في الجماعة

قوله لاتوهما اي لاتيا المسجد لاجلهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله وتكلم سليمان الخ اي كما وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه اهـ ق س ورخص احمد الكلام في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل ولكن قيده في المجموع بما لم يخرج بحث لا يعد اذانا ولا يضر اليسير جدا وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى اهـ ق س وعند المالكية يكره كلامه اثناءه ولو طال وذلك انه لو بنى ظن انه غير اذان

الكلام في الأذان وتكلم سليمان ابن صرد في أذانه وقال الحسن لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم حدثنا مسدد قال نا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي ورباح الأحول عن عبد الله ابن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت باب لا الأذان بعد الفجر حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك

قوله من هو خير منه اي الذي خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وانها اي الجمعة وقوله خطبنا بدلا على ان الضمير للجمعة على ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة اي واجبة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين اهـ ق س

ص ح ه
منه وإنها عزمة باب
أذان الأعمى إذا كان له من يخبره
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن أم مكتوم ثم قال وكان رجلا
أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت
أصبحت باب لا
الأذان بعد الفجر حدثنا عبد
الله بن يوسف قال انا مالك

قوله من هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر منه اي والكشميهني منهم اي من المؤذنين والقوم اهـ من ق س

قوله ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب اهـ من ق س

للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر لانه جعل اذ انه غاية للاكل انظر ق س

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ
قَالَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ
رَسُولَ ٱللَّهِ صلي الله عليه
وسلم كَانَ إِذَا ٱعْتَكَفَ ٱلْمُؤَذِّنُ
لِلصُّبْحِ وَبَدَا ٱلصُّبْحُ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
تُقَامَ ٱلصَّلَاةُ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ
قَالَ نا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ ٱلنِّدَاءِ
وَٱلْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ
حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
انا

قوله كان اذا اعتكف يجلس مجلس المؤذن الخ
قوله اذا اذن المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة
قوله قالت انها قالت

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
ٱللَّهِ صلي الله عليه وسلم قَالَ
إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا
حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
باب ٱلْأَذَانِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ
حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ
حدثنا زُهَيْرٌ قَالَ نا سُلَيْمَانُ
ٱلتَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ٱلنَّهْدِيِّ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلي الله عليه وسلم
قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا
مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ

قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم هو الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه
فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان اذانه كان علامة على ان الاكل صار حراما ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغركم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لها حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن الصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بان ام مكتوم فكان يؤذن قليل
يؤذن بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال قبيل الفجر فافهم

فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ
لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ
وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ
صُبْحِهِ وَرَفَعَهَا وَقَالَ بِأُصْبُعَيْهِ وَرَفَعَهَا إِلَيَّ
فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَيَّ أَسْفَلُ حَتَّى
يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ
إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا
عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
قَالَ أَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ
اللَّهِ أَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
وَحَدَّثَنِي

قوله ليرجع قائمكم أي المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا ويتسحر ان اراد الصيام اهـ ق س

قوله ليرجع قائمكم

فليس ط

ص هـ

ص س ط غط

ص س ط غط

ص هـ

وحدثني يوسف بن عيسى
المروزي قال نا الفضل قال نا
عبيد الله بن عمر عن القاسم
ابن محمد عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن أم مكتوم باب

ص هـ

ابن موسى

ص س ط غط

قدم باب لاص

كم بين الأذان والإقامة ومن
ينتظر الإقامة حدثنا إسحاق
الواسطي قال نا خالد عن الجريري
عن ابن بريدة عن عبد
الله بن مغفل المزني أن رسول

قوله بين كل اذانين صلاة اي وقت صلاة نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض
وقوله ثلاثا اي قال بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء ش قوله وهم كذلك يصلون الركعتين
قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء مطابق للترجمة في قوله وهم يصلون الركعتين قبل
المغرب فان صلاتهم قبل المغرب بعد الاذان فصل بينه وبين الاقامة وبهذا اخذ احمد واسحاق
ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بين اذان المغرب واقامتها
بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات وجواب ما يقول بعدم الركعتين حديث عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال رسول الله عليه السلام ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب اهـ العيني

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ
شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
نَا غُنْدَرٌ قَالَ نَا شُعْبَةُ قَالَ
سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ
الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ
حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ
يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
شَيْءٌ

بلغ مقابلة علي البصرية

قوله يبتدرونها اي يستبقون اليها للاستناد بها ش اي يبتدرون السواري ليصلوا اليها كلهم ليصلون قرأوى وقوله وهم كذلك اي في الابتداء والانتظار اهـ من قرس

خ وهي هـ
س ركعتين

قوله ولم يكن اي يقال يكن اخ اي قال بين الاذان والاقامة شيء وكثير الايقال انس ولم يكن بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر انس ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام مخصص لعموم الاثر المتقدم اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لا يصلون بينهما بل كانوا يسرعون في الصلاة فيها اثناء الاذان ويقعدون ما يقتضي انهم يسرعون مع فراغه ولا يقدم منه شيء اهـ من قرس

قوله ثلاثا قد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانيهما بأدنى فصل وهو سكتة لأن تأخيرها مكروه وقد قدر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند ما تهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين اهـ من قرس

ع ١٩

شَيْءٌ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ
وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ
لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ بَابٌ لا ص عط
مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو
الْيَمَانِ قَالَ نَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم
إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى
مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ
اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى

قال ابو عبد الله س وقال

ش ص

ع ٢٠

يركع ط

يستبين هـ

شبكة الألوكة www.alukah.net

يأتيه المؤذن للإقامة باب لا ص

بين كل أذانين صلاة لمن شاء

حدثنا عبد الله بن يزيد قال

نا كهمس بن الحسن عن عبد

الله بن بريدة عن عبد الله

ابن مغفل قال قال النبي صلى

الله عليه وسلم بين كل أذانين

صلاة بين كل أذانين صلاة ثم

قال في الثالثة لمن شاء باب لا ص

من قال ليؤذن في السفر مؤذن

واحد حدثنا معلى بن أسد

قال نا وهيب عن أيوب

عن أبي قلابة عن مالك

ابن الحويرث

ص

قوله بين كل اذانين صلاة مرتين

قوله ليؤذن في السفر مؤذن واحد فيه الاعلام بجواز الاقتصار على مؤذن واحد في السفر لتعلم الناس ذلك والاذانين جماعة احمد ايضا كذلك اهـ منه

وكان ابن عمر يؤذن في السفر وغيره اهـ

وفي الصحيح اذا اذنتم وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذا اذنين في اذان بإسناد صحيح اهـ ق س

قوله الحويرث ابن اشيم الليثي رضي الله عنه اهـ منه

الحويرث أتيت النبي صلى

الله عليه وسلم في نفر من قومي

فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان

رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا

إلى أهالينا قال ارجعوا فكونوا

فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت

الصلاة فليؤذن لكم أحدكم

وليؤمكم أكبركم باب لا ص

الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة

والإقامة وكذلك بعرفة

ورجع وقول المؤذن الصلاة

في الرحال في الليلة الباردة أو

المطيرة حدثنا مسلم بن إبراهيم

ص ٢٩

قوله في نفر من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه يتجهز لتبوك اهـ ق س

س ص ص قال

قوله في نفر اي عصبة رجال من ثلاثة الى عشرة اهـ ق س

س ص ه رقيقا

ص ه س ط اهلينا

قوله وصلوا اي في حضركم وسفركم كما رايتموني اصلي اهـ ق س

ص ه للمسافرين

قوله للمسافرين اللجنس وحينئذ فيطابق قوله اذا كانوا جماعة اهـ س

اي وسنذكر الاذان بعرفة

وقوله ورجع اي ربا لمزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ليلة العيد اهـ ق س وفي عبد الباقي اولاجتماع ادم وحواء عليه

تذكرت بذلك قول الشريف الرضي رحمه الله تعالى عارضا بي ركب الحجاز اسائله متى عهده بالنساف جمع وسلاه عن من سكن الخيف ولا تكلتاه الابدمعي فاثني اذا ري الديار بطرفي فلعلي اري الديار بسمعي

اهـ

قال نا شعبة عن المهاجر أبي
الحسن عن زيد بن وهب عن
أبي ذر قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فأراد
المؤذن أن يؤذن فقال له أبرد
ثم أراد أن يؤذن فقال له
أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال
له أبرد حتى ساوى الظل
التلول فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إن شدة الحر
من فيح جهنم حدثنا محمد بن
يوسف قال نا سفيان عن خالد
الحذاء عن أبي قلابة عن مالك
ابن الحويرث

المؤذن

ابن الحويرث قال أتى رجلان
النبي صلى الله عليه وسلم
يريدان السفر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إذا أنتما
خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما
أكبركما حدثنا محمد بن المثنى قال
نا عبد الوهاب قال نا أيوب عن
أبي قلابة قال نا مالك أتينا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
شببة متقاربون فأقمنا عنده
عشرين يوما وليلة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رحيما
رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا

قال اتيت

أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا
عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ
قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ
فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ
وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا
أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ
أَكْبَرُكُمْ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ
انا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَذَّنَ
ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ
ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا
أَنَّ

ظ س وقد

عط أها

ص واخبرنا ان النبي

ص عط ثنا

ايما ابن عمر اهـ س

ايما ابن عمر اهـ ق س

٥١ قوله في الليلة الباردة او المطيرة ليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود ونادى مناديه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بان ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا يتاكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ
ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا
فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ
أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ حدثنا
إِسْحَاقُ قَالَ انا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ س
ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ
فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ
بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ

ضبط اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة من الفرع بصر

المشتمل فيه الجماعة في والجماعة في ظاهر التخصيص الكذ وظاهر وقوله في السفر فقط وهب الاصحاب ذلك في الليل فقط وقوله في الليلة الباردة او المطيرة ليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود ونادى مناديه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بان ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا يتاكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر

عط لا ص ابن منصور

ابن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال فاذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح واقام الصلاة

ايما بلال اهـ

في س فاذنه بالمد اهـ اعلمه وفي الموضعين الذال المعجمة مفتوحة فقط وليس على الالف شئ بعدها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلغ ص

باب يتبع المؤذن فاعل

باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه وقال إبراهيم لا بأس أن يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه

حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة وكره ابن سيرين أن يقول فاتتنا الصلاة ولكن ليقل لم ندرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح

حدثنا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة

قوله باب هل يتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فعيه تقييد الالتفات في الأذان وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك دوران لغير الاسماع اهـ ق س

قوله وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه هم اصل

قوله حق اي ثابت وسنة اي مسنونة اهـ من ق س

قوله جلبة رجال اي اصواتهم حال حركاتهم اهـ ق س

لا تفعلوا ص س السكينة بالنصب بفعلكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتدا والخبر ما بعده والمعنى عليكم بالسكينة اهـ ق س

قوله وعليكم بالسكينة استشكل دخول حرف الجر البرماوي كالزركشي وغيره لانه يتعدي بنفسه اجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتتعدي بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني

وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم

باب لا يسعى إلى الصلاة

وليأت بها بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا آدم قال نا ابن أبي ذئب قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم

ص س ط وفي الحديث الصحيح عليكم بالسكينة برخصكم قول الله اعلق سوطك ولا تسرعوا أي ولو خفتم فوات تكبيرة الإحرام ونوافل وغيرها ولو فاتته الجماعة بالكلية فإنكم في حكم المصلين الحاظين بالخشوع والإجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وإن فاتكم بعض الأعمال بالنسبة

ابن أبي كثير

باب لا يسعى إلى الصلاة

وفي اليونينية نسخ هذا الباب هنا وكتب بعد الوقار الآتي

السكينة

قال ابن بطال أجمع العلماء على أن المصلي إذا سمع الإقامة أن يقوم على هدوء ووقار ولا يعجل ولا يسرع خوف فوت الصلاة فإن فعل فعليه السعي والعجلة حتى يدرك الإمام قائما فإن أدرك الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة وإن رفع رأسه قبل أن يركع المأموم فقد فاتته الركعة

قوله حتى تروني خرجت مخرج الغالب فإذا رأيتموني قوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له ما يمنعه عند الشافعي عند الفراغ من الإقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك أولها وفي المطاوعي ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف وعند أبي حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة بعد الإمام انتظره س

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَٱلْوَقَارِ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال
نا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ
ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ
قال قال رَسُولُ ٱللَّهِ صلى
ٱللهُ عليه وسلم إِذَا أُقِيمَتِ
ٱلصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي
وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ باب
هَلْ يَخْرُجُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ
حدثنا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ
ٱللَّهِ قال نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ٱبْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ

عليه وسلم خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ
ٱلصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ ٱلصُّفُوفُ
حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ٱنْتَظَرْنَا
أَنْ يُكَبِّرَ ٱنْصَرَفَ وَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ
فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ
إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ
ٱغْتَسَلَ باب إِذَا قَالَ
ٱلْإِمَامُ مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ ٱنْتَظَرُوهُ
حدثنا إِسْحَاقُ قال نا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ قال نا ٱلْأَوْزَاعِيُّ
عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قال أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى

قوله فصلي بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ار هاني الفرع ولا في اليونينية وهي قيل للابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري نعم ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه قياما اهـ ق س

الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال علي مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ما فصلي

للنبي صلى الله عليه وسلم ص

باب قول الرجل ما صلينا

حدثنا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى قال سمعت أبا سلمة يقول نا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس

علامة السقوط علي ان منهم اهـ حمزة

قوله وذلك بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلي فيه عمر العصر فانه قبل الغروب كما يدل عليه كاد فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ لا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي الا بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال وقوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم فسكون وادٍ بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي في البارع وقوله ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس يحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف اهـ ق س

الشمس تغرب وذلك بعد ما أفطر الصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بطحان وأنا معه فتوضأ ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها

باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلاة

ص وسط هو ابن مالك

الى العشاء اهـ ق س

قوله حتى نام القوم زاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى وفي مسند اسحاق بن راهوية عن ابن علية عن عبد العزيز حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا انظر قس

وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ ٱلْمَسْجِدِ الى النبوي قس
فَمَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ ٱلْقَوْمُ
بَابُ ٱلْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ حدثنا عَيَّاشُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ
قال نا عَبْدُ ٱلْأَعْلَى قال نا حُمَيْدٌ
قال سَأَلْتُ ثَابِتًا ٱلْبُنَانِيَّ عَنِ
ٱلرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ
فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قال أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ
لِلنَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ وقال الْحَسَنُ إِنْ
مَنَعَتْهُ

قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه اه قس

اعلم ان المشروعية الجماعة حكما منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد بالتلاقي في اوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب الثواب متفاوتة

٥٦

مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ ٱلْعِشَاءِ فِي
جَمَاعَةٍ شَغَفَهُ عَلَيْهِ لَمْ يُطِعْهَا
بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ
ٱلْجَمَاعَةِ وقال الْحَسَنُ إِنْ
مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ ٱلْعِشَاءِ فِي
ٱلْجَمَاعَةِ شَغَفَهُ لَمْ يُطِعْهَا حدثنا
عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال
انا مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ
ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه
وسلم قال وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ
فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ

قوله وسلم زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات قال والذي نفسي بيده الخ اه منه قس

كذا بالضبطين في اليونينية والافعال الاربعة في فيحطب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم أمر رجلا فيؤم الناس
ثم أخالف إلى رجال فأحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي
بيده لو يعلم أحدهم أنه
يجد عرقا سمينا أو
مرماتين حسنتين لشهد
العشاء باب فضل
صلاة الجماعة وكان الأسود
إذا فاتته الجماعة ذهب إلى
مسجد آخر وجا أنس إلى
مسجد قد صلي فيه فأذن
وأقام وصلى جماعة حدثنا
عبد الله بن يوسف قال
انا مالك

قوله لو يعلم احدهم اي المتخلفين انه يجد عرقا اي عظما عليه بقية لحم او قطعة لحم وقوله او سمينا تين تابيس الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفها من اللحم اه اسم ٤٣ يتعلم عليه الرمي اه من ق س

ومذهب الشافعي كما في المجموع انه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك كل صلاة الاول الجمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة بالكثرة و فضيلة الامام اه ق س

انا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة
حدثنا موسى بن إسماعيل
قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش
قال سمعت أبا صالح يقول سمعت
أبا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل في الجماعة تضعف على
صلاته في بيته وفي سوقه
خمسا وعشرين ضعفا وذلك

٥٧

حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

٤٠٤

قوله خطوة بفتح الخاء قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة
قوله ما دام في مصلاه الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع
اخر من المسجد مع دوام نية انتظار الصلاة فالاول خرج مخرج الغالب اهـ من قس

أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ
إِلَّا ٱلصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ
لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا
خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ ٱلْمَلَائِكَةُ
تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ
ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ وَلَا
يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرَ
ٱلصَّلَاةَ بَابُ فَضْلِ
صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ حَدَّثَنَا
أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ نَا شُعَيْبٌ عَنِ
ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ
ٱبْنُ ٱلْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ

كذا هذه الضبة في اليونينية وكانت في الفرع ثم كشطها بصـ

وفي ادب ماجة اللهم تب عليه اهـ ق س

سقط صلاة عند س ص

عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةُ
ٱلْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ
وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ
ٱللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ ٱلنَّهَارِ فِي صَلَاةِ
ٱلْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَٱقْرَءُوا
إِنْ شِئْتُمْ إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا
قَالَ شُعَيْبٌ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ
تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ نَا أَبِي
قَالَ نَا ٱلْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا

أي تزيد

وهذه الجملة في الأصل وكأنه ضرب عليها

وقرأ ابن السميفع يجتمع

وقرأ ابن عباس وقرآن الفجر

أي تشهده الملائكة اهـ ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سمعت أم الدرداء تقول
دخل علي أبو الدرداء وهو
مغضب فقلت ما أغضبك
فقال ما أعرف من أمة محمد
صلى الله عليه وسلم شيئا إلا أنهم
يصلون جميعا حدثنا محمد بن
العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد
ابن عبد الله عن أبي بردة عن
أبي موسى قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم أعظم الناس أجرا في
الصلاة أبعدهم فأبعدهم
وممشى والذي ينتظر الصلاة حتى
يصليها مع الإمام أعظم أجرا
من

قال س
من محمد ط
من أمة ح ط

الاشعري س

قوله شيئا أي أبقوا من السنن شيئا الا أنهم الخ

كثرة الخطا إلى المسجد لبعد الدار

قوله التهجير أي التبكير وهو المبادرة أول الوقت ق س

من الذي يصلي ثم ينام باب الاص

فضل التهجير إلى الظهر حدثنا ٥ بخ ط الصلاة
قتيبة عن مالك عن سمي مولى ابن سعيد س
أبي بكر عن أبي صالح السمان عن بن عبد الرحمن ص
أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل
يمشي بطريق وجد غصن
شوك على الطريق فأخره
فشكر الله له فغفر له ثم قال
الشهداء خمسة المطعون والمبطون
والغريق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وقال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الأول ثم لم

أصله بنين فاشبعت فتحة النون فصار بنا فالفا وحذفت الالف لالتقاء الساكنين فصار بنا ثم طرأ عليه ما طرأ على أبي من قلب الالف ياء وادغامها في الياء فصار بنى ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين فصار بن وهو ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهنا رجل يمشي الخ وجد غصن شوك ام منه ق س

فأخذه ح س
خمس ح

الغرق ص

الشهيد في الجمعة هذا الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كشواب الشهيد ام من ق س

الا ان الله ذكر شهيد بدون سوء الخ س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا
عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ
لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

باب احْتِسَابِ الْآثَارِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَوْشَبٍ قال نا عَبْدُ الْوَهَّابِ
قال نا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قال
قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه
وسلم يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ
آثَارَكُمْ وَقال مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ
وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ
قال خُطَاهُمْ وَقال ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ

انا يَحْيَى

انا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي
حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي
سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ
مَنَازِلِهِمْ فَنَزَلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَكَرِهَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه
وسلم أَنْ يُعَرُّوا فَقَالَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ
آثَارَكُمْ قال مُجَاهِدٌ خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ

أَنْ يَمْشِيَ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ إِلَى

باب فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي
الْجَمَاعَةِ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قال
نا أَبِي قال نا الْأَعْمَشُ قال حَدَّثَنِي أَبُو
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم ليس صلاة
أثقل على المنافقين من الفجر
والعشاء ولو يعلمون ما فيهما
لأتوهما ولو حبوا لقد هممت
أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر
رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا
من نار فأحرق على من لا يخرج

إلى الصلاة بعد باب
اثنان فما فوقهما جماعة حدثنا
مسدد قال نا يزيد بن زريع
قال نا خالد عن أبي قلابة عن
مالك بن الحويرث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا حضرت
الصلاة

الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما
أكبركما باب من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة وفضل
المساجد حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الملائكة تصلي
على أحدكم ما دام في مصلاه
ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم
ارحمه لا يزال أحدكم في صلاة
ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه
أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة

بندار

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى
عن عبيد الله قال حدثني
خبيب بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة يظلهم الله في ظله (ي ظله عرشه)
يوم لا ظل إلا ظله (ي في القيامة ورد شمس الضحى من الخلق الاظله ام من ق س)
الإمام العادل
وشاب نشأ في عبادة ربه
ورجل قلبه معلق في المساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا
متعلق ج س ٥
عليه وتفرقا عليه ورجل
طلبته امرأة ذات منصب وجمال
فقال إني أخاف الله ورجل تصدق
على ذلك ج س ٥
أخفى

سقط امرأة عند ٥ ص س ط
رب العالمين

كذا في هامش اليونينية من غير رقم صف وعزاها في فم والفتح وق س لكريمة حمزة

نبوية وهذه رتبة صديقية وورائة اه ق س

قوله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بها لغرابتها وملازمتها اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شمالي او حتى لا يعلم من على شمالي من الناس اف هـ من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله ما تنفق يمينه نفسه اي انه انفاق س

٦٢

أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق
إخفاء يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
أي من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملاء ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه اه ق س قوله ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او من مزيد شوقه الى جماله اه من ق س
عيناه حدثنا قتيبة قال نا إسماعيل
ابن جعفر عن حميد قال
سئل أنس بن مالك هل اتخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم
خاتما فقال نعم أخر ليلة صلاة
العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل
(ي نصف)
علينا بوجهه بعد ما صلى
فقال صلى الناس ورقدوا
ولم تزالوا في صلاة منذ
انتظرتموها قال فكأني أنظر
وكأني
إلى وبيص خاتمه باب
لأص
فتح تاء الخاتم من الغرع بصر
ابي بريف ولمعان خاتمه ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

حدثنا علي بن عبد الله قال نا بن يزيد بن هارون قال نا محمد بن مطرف الهمط عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم

بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قال وحدثني عبد الرحمن يعني ابن بشر قال نا بهز بن أسد قال نا شعبة قال أخبرني سعد حدثني ابن إبراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الأزد يقال له مالك ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ
قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ
عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا
قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ
الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ فَقَالَ مُرُوا
أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ
فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ
بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ
فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ

فقوله لاث به الناس اي ادار وا به واحاطوا وقوله وقال له اي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله المصلي سو بخاله بقوله الصبح
بهمزة الاستفهام الانكاري الممدودة وقد تقصر والصبح بالنصب
بتقدير اتصلي الصبح حال كونه اربعا وقد اختلف في صلاة
سنة الفجر عند
اقامة صلاة الصبح فكرهها الشافعي
واحمد وغيرهما
وقال الحنفية لا باس
ان يصليها خارج
المسجد اذا تيقن
ادراك
في اليونينية الصبح
بهمزة وصل في
الموضعين
وقال في الفتح هو
بهمزة ممدودة
في اوله وبجوز
قصرها بصر
الركعة الاخيرة مع الامام
فيجمع بين فضيلة السنة
وفضيلة الجماعة وقيدوه
باب المسجد لان فعلها
في المسجد يلزم منه تعطيل
فيه مع اشتغال امامه
بالفرض وهو مكروه
لحديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة
وقال المالكية لا بتداء
صلاة بعد الاء قامة
لا فرضا ولا
نفلا
للحديث
المذكور
وان اقيمت
وهو في صلاة
قطعها ان خشي فوات ركعة
والا اتم اهـ من قس

لَا بَأْسَ
بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ
أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ
ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ نَا الْأَعْمَشُ
عَنْ

الصُّبْحَ أَرْبَعًا
تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ
فِي مَالِكٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ
عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَقَالَ حَمَّادٌ نَا
سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ
حَدِّ الْمَرِيضِ
عَنْ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الصُّبْحَ أَرْبَعًا
عَنْ

قوله يهادي اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين أسامة بن زيد والفضل ابن عباس معتمدا عليهما تارة لا في مشيه من شدة الضعف وقوله كاني انظر رجليه تخطان الارض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما اهـ ق س

ص س فليصلي

يوسف مروا أبا بكر فليصل
للناس س عط فخرج أبو بكر يصلي ط
بالناس فوجد النبي صلى الله عليه
وسلم من نفسه خفة فخرج
يهادي بين رجلين كأني أنظر
س عط الى الارض رجليه تخطان من الوجع
فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ
ص لا إليه النبي صلى الله عليه وسلم
أن مكانك ثم أتي به حتى جلس
إلى جنبه قيل للأعمش
س ط فقيل وكان النبي صلى الله عليه وسلم
عط ه ص س ط فكان يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته
والناس س ه ص ط يصلون بصلاة أبي بكر
فقال

قوله ان مكانك اي الزم مكانك فمكانك منصوب بتقدير الزم اهـ ق س

هذه الرقعة من الغلاف الحكمي ملصقة على هامش البياض بجنب الصفحة

قوله فكان ابو بكر يصلي قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي فيه بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء الصلاة وعلى جواز تقدم المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان داخلا في الصلاة بقطع القدوة واتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند ابن ابي شيبة ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ق س

ص فقال برأسه نعم رواه
أبو داود عن شعبة عن
الأعمش بعضه وزاد أبو معاوية
جلس عن يسار أبي بكر فكان
عط وكان أبو بكر يصلي قائما حدثنا إبراهيم
ابن موسى قال أنا هشام بن
ص يوسف عن معمر عن الزهري أخبرني
قال أخبرني عبيد الله بن
عبد الله قال قالت عائشة
لما ثقل النبي صلى الله عليه
وسلم واشتد وجعه استأذن
أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن
له فخرج بين رجلين تخط رجلاه

ص ط عط رسول الله

قوله فكان ابو بكر يصلي قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي فيه بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء الصلاة وعلى جواز تقدم المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان داخلا في الصلاة بقطع القدوة واتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عند ابن ابي شيبة ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ ق س

عباس ط

الأرض وكان بين العباس ورجل
آخر قال عبيد الله فذكرت
ذلك لابن عباس ما قالت عائشة
فقال لي وهل تدري من الرجل
الذي لم تسم عائشة قلت
لا قال هو علي بن أبي طالب

باب الرخصة في المطر

والعلة أن يصلي في رحله حدثنا
عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن نافع أن ابن عمر
أذن بالصلاة في ليلة ذات برد
وريح ثم قال ألا صلوا في الرحال
ثم قال إن رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم كان يأمر المؤذن
إذا كانت ليلة ذات برد ومطر
يقول ألا صلوا في الرحال حدثنا
إسماعيل قال حدثني مالك عن
ابن شهاب عن محمود بن الربيع
الأنصاري أن عتبان بن مالك
كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه
قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله إنها
تكون الظلمة والسيل وأنا
رجل ضرير البصر فصل
يا رسول الله في بيتي مكانا
أتخذه مصلى فجاءه رسول

قوله بمن حضر اي من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر وهم ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب اهـ ق س

قوله قل الصلاة بالرفع في الفرع واصله ايي الصلاة رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها اهـ ق س قوله ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون الخاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اؤثمكم واضيق عليكم اهـ ق س

الله صلى الله عليه وسلم فقال
أين تحب أن أصلي فأشار
إلى مكان من البيت فصلى فيه
رسول الله صلى الله عليه
وسلم باب هل يصلي
الإمام بمن حضر وهل يخطب
يوم الجمعة في المطر حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب قال نا
حماد بن زيد قال نا عبد الحميد
صاحب الزيادي قال سمعت
عبد الله بن الحارث قال خطبنا
ابن عباس في يوم ذي ردغ فأمر
المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال
قل

ص هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحجبي

قل الصلاة في الرحال فنظر بعضهم
إلى بعض فكأنهم أنكروا فقال
كأنكم أنكرتم هذا إن هذا فعله
من هو خير مني يعني النبي
صلى الله عليه وسلم إنها عزمة
وإني كرهت أن أحرجكم وعن
حماد عن عاصم عن عبد الله
ابن الحارث عن ابن عباس
نحوه غير أنه قال كرهت
أن أؤثمكم فتجيئون تدوسون
الطين إلى ركبكم حدثنا مسلم
ابن إبراهيم قال نا هشام عن
يحيى عن أبي سلمة قال سألت

ص سط كأنهم فعلوا جهة رسول الله

أخرجكم ص

فتجيئون ٥ هـ

قوله تدوسون اي وانتم تطؤون الطين اهـ ق س

قوله حتى سال السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال اهـ ق س

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ
سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ
السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ
فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى
رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ
حدثنا آدَمُ قال نا شُعْبَةُ قال
نا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قال سَمِعْتُ
أَنَسًا يَقُولُ قال رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ
مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَيْخًا فَصَنَعَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَعَامًا

ص ابن مالك

قوله قال رجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس بجاز ان الكونه من عمومته كما ان كلا منهما من بطن ام كلثوم كما في س

قوله قال ما رأيته صلاها الا يومئذ نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيته عليه الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفي رؤيتها له والمثبت فعلها لها باخباره او باخبار غيره ترويته ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم اهـ ق س

٦٨

طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ
لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ
فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ
رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ أَكَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم
يُصَلِّي الضُّحَى قال مَا رَأَيْتُهُ
صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ

ص فصلى

ص ابن مالك

يحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود وجماعة عند ابن ماجة وحبان من حديث عبد الله ابن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس اهـ ق س

باب ص لا

إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

قوله اذا حضر الطعام اي اهل بدا بالطعام او بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لبينه على ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه قس

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ
وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ
الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى
يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ
فَارِغٌ حدثنا مُسَدَّدٌ قال نا يَحْيَى

اعم من الطعام وغيره ق س

الفقه هنا بمعنى الفهم اي من فهم الشواغل يبدي عذره ليتفرغ بين يدي مالكه في مقام العبودية من المشاحة على الحل اتخالات سبب الخضوع والخشوع الذي هو لب الصلاح فدافع المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم للسعادة الدارين وقد فسر المفلحون بالمخشعين اهـ ق س

قوله فابدوا بالعشاء اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن فلو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج الوقت فانه يبدأ بالصلاة ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحب له الاعادة اه من ق ش

عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

في نسخة مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا بضم التاء وفتح الجيم اه من اليونينية بصـ

قوله ولا تعجلوا بضم التاء وفتح الجيم اي لا تشغلوا انفسكم في مضغ الطعام والمتناة الفوقية وضمها وسكون العين وفتح الجيم اي لا تعجلوا انفسكم عن الاكل وكسر الشين من الاعجال اه ق س بتصرف يسير

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ

قوله حتى يفرغ حتى يفرغ اي من منه وافراد الضمير فيه وانظر الى ضمير احدكم اهـ ق س

قوله حتى يفرغ كذا في نسخة الحافظ اليونيني بصـ

حس عط يسمع

حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ
أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ
وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ بَابٌ
إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ
مَا يَأْكُلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ
صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا
فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ
السِّكِّينَ

ه صاس ش ط
قال ابو عبدالله
عط مدني

قوله فصلى ولم يتوضأ قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يفوتهم على مدافعة الشهوة قوته صلى الله عليه وسلم انظر ق س

٧٠

السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
باب لاص
مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ
أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ
حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ نَا الْحَكَمُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ
سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ
فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي
مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ
أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ بَابٌ
مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ
إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى

ب شعبة قال صح اصل

ج صلى نفسه اذا عم كتفليه ثوبه حوله فخالف اهله فصار ضما منه عليه الصلاة والسلام الموافق

د قوله في مهنة اهله اي يفلي ثوبه ويخيط نعله ويكنس البيت ونحو ذلك مما يفعله في مهنة اهله وللمستملي وحده

ه في مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل للملابسة السكني ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان وخبرها القصد الاستمرار والمداومة اه ق س

و اي وتدرك حاجة اهله ق س

قوله أصلي كيف اي الصلاة على الكيفية التي رايت الخ وكيف نصب بفعل مقدر اي لا اريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي الخ أهـ من ق س

الله عليه وسلم وسنته حدثنا
موسى بن إسماعيل قال نا وهيب
قال نا أيوب عن أبي قلابة قال
جاءنا مالك بن الحويرث في
مسجدنا هذا فقال إني
لأصلي بكم وما أريد الصلاة
أصلي كيف رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي فقلت
لأبي قلابة كيف كان يصلي
قال مثل شيخنا هذا قال وكان
شيخا يجلس إذا رفع رأسه
من السجود قبل أن ينهض
في الركعة الأولى باب
أهل

ص قال
ص لكم

هو مسجد البصرة

قوله مثل شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة أهـ من س

ه ص س عط
ق س
الشيخ
ط

اي جلسة خفيفة للاستراحة وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف أو سن كما قال ابو حميد ما كبر

أهل العلم والفضل أحق بالإمامة
حدثنا إسحاق بن نصر قال
نا حسين عن زائدة عن عبد
الملك بن عمير قال حدثني أبو
بردة عن أبي موسى قال مرض
النبي صلى الله عليه وسلم
فاشتد مرضه فقال مروا
أبا بكر فليصل بالناس قالت
عائشة إنه رجل رقيق إذا
قام مقامك لم يستطع أن يصلي
بالناس قال مروا أبا بكر
فليصل بالناس فعادت فقال
مروا أبا بكر فليصل بالناس

ص س ه ط
مري

قوله فليصل ومر بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة والاصل فليصلي عساكر والاصيلي فليصلي باثبات الياء بالناس بكسر هاء الاتباع المفتوحة لغة يقتفي ويصلين بدفع يقتفي وجزم يصلوا ق س

فليصلي
س

فليصلي
س

فليصلي
س

قوله فاءنكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كصواحب يوسف وكان مقصود عائشة ان لا يتطين الناس بوقوف ايها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ظهر لها اكرام النوبة بالاضافة ومقصودها ان ينظر الى حسن يوسف ليتعذر نهائي محبته اهـ ق س

فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ (اي بلال) الرَّسُولُ فَصَلِّي بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (اي الى ان توفاه الله والامامة الصغرى تدل على الكبرى اهـ ق س)

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ انا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ

عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَهْ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا

حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ انا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ

(هي بنت سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهـ)

قلت يصلي فليصلي يصلي فليصلي بالناس فانكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت فليصلي بالناس حسن

(نسخة الاصل)

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله تبع النبي اي في العقائد والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق وقوله وخدمه اي عشر سنين وصحبه فشرف بتشريفه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ق بس والمدارج جمع مدرج المسلك كما في القاموس فقوله في مدارج اي مسالك السعادة اهـ تقرير

تَبِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي رَجْعِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلَّذِي تُوُفِّيَ
فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلِٱثْنَيْنِ
وَهُمْ صُفُوفٌ فِي ٱلصَّلَاةِ فَكَشَفَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سِتْرَ ٱلْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ
كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ
ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ
مِنَ ٱلْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ
عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ ٱلصَّفَّ وَظَنَّ
أَنَّ

٦٠ هم

فنظر هـ

فضحك س

قوله ورقة مصحف وجه التشبيه رقة الجلد وصفا البشرة والجمال البارع في س

قوله يضحك اي حالة كونه يضحك فحاء يضحك للحال وقوله فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة اهـ ق بس

قوله فنكص اي رجع القهقرى ق بس

اي ليأتي الى الصف ق بس

أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم
خَارِجٌ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى ٱلسِّتْرَ
فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ حدثنا أَبُو

وتوفي هـ

مَعْمَرٍ قَالَ نا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ
قَالَ نا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ عَنْ
أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَخْرُجِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ
ٱلصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ
يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ صلي
ٱللَّهُ عليه وسلم بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ
فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ

ابن مالك ص

ثلاثة ايام

اي ظهر ق س

من وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم فاعدار ق بس

فتقدم هـ

رأينا

عليه وسلم ما نظرنا منظرا كان
أعجب إلينا من وجه النبي
صلى الله عليه وسلم حين
وضح لنا فاه وما النبي صلى الله
عليه وسلم بيده إلى أبي
بكر أن يتقدم وأرخى النبي
صلى الله عليه وسلم الحجاب
فلم يقدر عليه حتى مات

نقدر

ص ط
حدثني

حدثنا يحيى بن سليمان قال نا
ابن وهب قال حدثني يونس
عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد
الله أنه أخبره عن أبيه قال
لما اشتد برسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم وجعه قيل له
في الصلاة فقال مروا أبا بكر
فليصل بالناس قالت عائشة
إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ
غلبه البكاء قال مروه فيصلي
فعاودته فقال مروه فليصل
فإنكن صواحب يوسف تابعه
الزبيدي وابن أخي الزهري
وإسحاق بن يحيى الكلبي عن
الزهري وقال عقيل ومعمر
عن الزهري عن حمزة عن النبي
صلى الله عليه وسلم

باب لا ص

من قام إلى جنب الإمام لعلة

حدثنا

قال
فليصلي
فليصل
فليصلي

قوله مروه فيصلي وللاصيلي وابي ذر فليصل ولابن عساكر بعد اللام المفتوحة فليصلي بالياء المفتوحة ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فكان ابو بكر قائما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قائمون يصلون بصلاة ابي بكر كالمبلغ لم اعرف س

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ
رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه
وسلم وَٱلنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ
أَبِي بَكْرٍ **باب** مَنْ دَخَلَ
لِيَؤُمَّ ٱلنَّاسَ فَجَاءَ ٱلْإِمَامُ ٱلْأَوَّلُ
فَتَأَخَّرَ ٱلْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ
صَلَاتُهُ فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
انا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ
أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه
وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ

باب لا ص

اي الراتب قوله

قوله الاول فتاخر اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة اهـ ق س

الآخر ص خ

قوله فيه عائشة اي في التاخر وعدمه مارووته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول مارواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما زاه استاخر والثاني مارواه عبد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يتاخر اهـ ق س

وكانت منازلهم بقباء اهـ ق س

انا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ **نا** ٱبْنُ نُمَيْرٍ
قَالَ **انا** هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ
أَنْ يُصَلِّيَ بِٱلنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ
يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه
وسلم فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ
فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ ٱلنَّاسَ فَلَمَّا
رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ٱسْتَأْخَرَ إِلَيْهِ
فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ
رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه
وسلم حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ
فَكَانَ

انا

ص س ط ع د من

ص س ط ع د

قوله ان كما انت اي كالذي انت عليه او فيه من الامامة فما موصولة وانت مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة اهـ ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام
قوله قال نعم اي اقم ان شئت وقوله فصلي ابو بكر اي دخل في الصلاة
اهـ ق س

ليصلح بينهم فجاءت الصلاة فجاء
المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي
للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو
بكر فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس في الصلاة
فتخلص حتى وقف في الصف
فصفق الناس وكان أبو بكر
لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس
التصفيق التفت فرأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأشار
إليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن امكث مكانك فرفع
أبو بكر رضي الله عنه يديه
فحمد

٧٦

فحمد الله على ما أمره به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
ثم استأخر أبو بكر حتى استوى
في الصف وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى
فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك
أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو
بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي
بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالي
رأيتكم أكثرتم التصفيق من
رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه

ايا اصابه ق س

قوله اذا سبح التفت اليه وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور
وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام
بانه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة
وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة

والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضور صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى انه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح انظر ق س

إِذَا سُبِّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ باب لاص إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قال قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا

قوله رحيما رقيقا رفيقا فعلمنا انا اشتقنا الى اهالينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال الوا رجعتم الخ ق س

وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ باب لاص إِذَا زَارَ الْإِمَامَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ حدثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ انا عَبْدُ اللَّهِ انا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قال سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا

فسلمنا ٥ س

باب لاص إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ

ابي هنا استثنائية والتراجم ومن هنا استنبط الابعد ان من سمع كلمة ٥ من اليوعينيه بص

شبكة الألوكة www.alukah.net

لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي
تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ
وَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ
ٱلْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ
مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ ٱلْإِمَامَ وَقَالَ
ٱلْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ ٱلْإِمَامِ
رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ٱلسُّجُودِ
يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ
ثُمَّ يَقْضِي ٱلرَّكْعَةَ ٱلْأُولَى بِسُجُودِهَا
وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ
يَسْجُدُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ٱبْنُ يُونُسَ
قَالَ نَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي
عَائِشَةَ

عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ
ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى
عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثِينِي
عَنْ مَرَضِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ ٱلنَّبِيُّ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَصَلَّى ٱلنَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ
قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ
قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَقَعَدَ فَٱغْتَسَلَ فَذَهَبَ
لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى
ٱلنَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ

قَالَتْ فَقَعَدَ فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ
لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ
أَصَلَّى ٱلنَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ
يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي
مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَٱغْتَسَلَ
ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ
أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى ٱلنَّاسُ
فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ وَٱلنَّاسُ عُكُوفٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ
يَنْتَظِرُونَ ٱلنَّبِيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ
لِصَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ ٱلْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ
ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ
ٱلرَّسُولُ

قال — قعد — قلنا — رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ذلك مرارا وهو في بيت عائشة فيما ذكر المخضب

الصلاة

هكذا صوبته التخريج والتبيين في المتن وصوبته الرواية بعض وفي قس الصلاة العشاء الآخرة

هكذا في اليونينية وفي بعض النسخ

ذكر عن الحميدي والمستملي

هكذا في الأصل

ٱلرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ
صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ
أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ
بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ
بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ ٱلْأَيَّامَ
ثُمَّ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ
بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ٱلْعَبَّاسُ
لِصَلَاةِ ٱلظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ
لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ

وخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى
جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ
يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ
بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ
عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ
عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ
مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ
حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي
كَانَ

قائم ه رسول الله

وقال ط

تولد النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا ابي وابو بكر والناس قائمون نهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك في قيامه في التشهد عنه ومحمد ابن الحسن فيما مر حديث جلاء الطحاوي والبيهقي مرفوعا جابر عن الشعبي جالسا انظر ق س

كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ
عَلِيٌّ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
قَالَ انا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ
شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى
وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ
اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ
الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا
وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى
جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا حدثنا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ انا مَالِكٌ عَنِ

ابن ابي طالب رضي الله عنه ص

النبي ص

ص س ط عط شاكي

ص عليهم

ص واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو العطف ولغير ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والماموم التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يأتي بهما لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سيأتي قريبا واما الماموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية اهـ من ق س

ابن شهاب عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه فجحش
شقه الأيمن فصلى صلاة
من الصلوات وهو قاعد
فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف
قال إنما جعل الإمام ليؤتم
به فإذا صلى قائما فصلوا
قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا
رفع فارفعوا وإذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد وإذا صلى قاعدا
فصلوا قياما وإذا صلى جالسا
فصلوا

قوله من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل اهـ ق س

ای خدش قاس

عط ص س ط
واذا

صح يتبين بهم ا ب ج ي ق ا ي م

11

بالرفع تاكيد لضمير الرفع اهـ ق

فصلوا جلوسا أجمعون قال
أبو عبد الله قال الحميدي
قوله إذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا هو في مرضه القديم
ثم صلى بعد ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم جالسا والناس
خلفه قياما فلم يأمرهم بالقعود
وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم

باب متى يسجد من
خلف الإمام قال أنس فإذا سجد
فاسجدوا حدثنا مسدد قال
نا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال

ط هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام هـ

سقط قال ابو عبد الله عند س

قيام صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وهو غير كذوب اي ان عبد الله بن يزيد غير كذوب في قوله حدثني البراء فالضمير في قوله وهو لا يعود على البراء لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا اقول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله غير صحابي او الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي انظر فارس

حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ

قوله لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي اعوجاس احد منا ظهره حتى يقع برفع يقع ونصبه وقوله ثم نقع بالرفع فقط وقوله سجودا حال اي بحيث يتاخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه

سقط ثنا ابو نعيم الى هنا عند ص س وثبت جميع ذلك ما عدا هنا عنده ه من اليونينية بصه

قَالَ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا

باب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ نا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ

الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا يتبع الجوري في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي

قوله اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم فالشك من الراوي واما والا همزة الاستفهام التوبيخي وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولا اي ذر عن الكشميهني او لا بتحريك الواو وفي اخري والا يخشى احدكم اه ق س

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ

باب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ وَوَلَدُ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيُّ وَالْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَؤُمُّهُمْ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا

قال ه أو لا

ايي بان يمسخ اذ لا مانع من المسخ في هذه الامة كما يقع في الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل وهذه الصفة باسم مستعمل فيه فعلة وفعل عليه وقوله والموالي س صور حمارا الشك من الراوي ولمسلم ان يجعل الله رجليه رجلي حمار ولابن ابي شيبة رجليه رجلي حمار والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة وقال ابن مسعود لرجل

عطه ص س ط عن ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة لقوله ص

وفي التلويح المؤلف لم يبح العبد من الجماعة الا اذا كان مملوكا لغير سيده او كان سيده لا يرضى بذلك اه

سقط ثنا ابو الوليد الى هنا عند ص س

قال الحنفية لا تصح وقال المالكية لا تصح في فرض

إبراهيم بن المنذر قال نا أنس
ابن عياض عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون
الأول لون العصبة موضع بقباء
قبل مقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى
أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى
نا شعبة قال حدثني أبو التياح
عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا
وإن استعمل حبشي كأن رأسه
زبيبة

باب إذا لم يتم الأمراء

أي في شدة السواد والقصر
الشعر وتغلغله فإن قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه
اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه اهـ ق س

الأمراء وأتم من خلفه حدثنا
الفضل بن سهل قال نا الحسن
ابن موسى الأشيب قال نا عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم
وإن أخطأوا فلكم وعليهم

باب إمامة المفتون والمبتدع

وقال الحسن صل وعليه
بدعته قال أبو عبد الله وقال
لنا محمد بن يوسف حدثنا

حدثني محمد بن اسماعيل
سقطا قال ابو عبد الله
عند س ط وثبت عنده ه قال
قال لنا محمد الى آخره

ص

الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ
فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ
بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ
وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ
مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ
فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ
إِسَاءَتَهُمْ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ
الزُّهْرِيُّ لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ
الْمُخَنَّثِ الْأَمِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا

قوله امام عامة اي جماعة وقوله ونزل بك ما ترى اي من الحصار وخروج الخوارج عليك وقوله ويصلي لنا اي يؤمنا امام فتنة اي رئيسها وهو عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان او هو كناية ابن بشر احد رؤسهم قال في فتح الباري وهو المراد هنا وقوله ونتحرج اي نتاثم ممتا بعثه اي نخاف الوقوع في الاثم وقوله فاذا احسن الناس فاحسن معهم اي فلا يضرك كونه مفتونا بتفسق بجارحة او اعتقاد فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به اهـ من قس

حدثنا محمد

بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر كالمتمساء اي من يتشبه بهن عمدا لانه الامام يلزمه اهل الفضل والمخنث مفتعل لتشبهه بالنساء وقوله الا من ضرورة اي كان يكون صاحب شوكة فلا تفعلل الجماعة اهـ من قس

حدثني

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ نَا غُنْدَرٌ
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ
سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
لِأَبِي ذَرٍّ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ
كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ

باب لا ص

يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ
سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

ص يقوم بحذاء الامام عن يمينه

حدثنا

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ
ابْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ
خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ

ص اي سواء كان المأموم واحدا او اكثر يقوم عن يمين الامام بحذائه ولا يتقدم ولا يتاخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

آللهِ صلي آللهُ عليهِ وسلم العشاءَ
ثم جاءَ فصلّي أربعَ ركعاتٍ
ثم نامَ ثم قامَ فجئتُ فقمتُ عنْ
يسارِهِ فجعلني عنْ يمينِهِ فصلّي
خمسَ ركعاتٍ ثم صلّي ركعتينِ
ثم نامَ حتّي سمعتُ غطيطَهُ
أو قالَ خطيطَهُ ثم خرجَ إلي
الصلاةِ باب إذا قامَ
الرجلُ عنْ يسارِ الإمامِ فحوّلَهُ
الإمامُ إلي يمينِهِ لم تفسدْ
صلاتُهما حدثنا أحمدُ قالَ نا ابنُ وهبٍ
قالَ نا عمرٌو عنْ عبدِ ربّهِ بنِ
سعيدٍ عنْ مخرمةَ بنِ سليمانَ
عنْ

رجل
خ
عن علي
صلاته

١٥

عنْ كريبٍ مولي ابنِ عباسٍ عنِ
ابنِ عباسٍ رضيَ آللهُ عنهما قالَ
نمتُ عندَ ميمونةَ والنبيُّ
صلي آللهُ عليه وسلم عندَها
تلكَ الليلةَ فتوضأَ ثم قامَ يصلّي
فقمتُ علي يسارِهِ فأخذني
فجعلني عنْ يمينِهِ فصلّي ثلاثَ
عشرةَ ركعةً ثم نامَ حتّي نفخَ وكانَ
إذا نامَ نفخَ ثم أتاهُ المؤذنُ فخرجَ
فصلّي ولم يتوضأْ قالَ عمرٌو فحدّثتُ
بهِ بكيرًا فقالَ حدّثني كريبٌ
بذلكَ باب إذا لم ينوِ
الإمامُ أنْ يؤمَّ ثم جاءَ قومٌ فأمَّهم

ص بيت
ص

كذا في اليونينية علي وفي أصول كثيرة صحيحة عن يسارِهِ بصـ

أي صحّ الإمام ينوِ الإمامة فيما يظهر لأنه لو نوي ولم يعلم به أحد لم تنعقد صلاته كما لو نوي فسخ الإحرام ولم يعلم به أحد فافهم

فجاءَ صـ

حدثنا مسدد قال نا إسماعيل
ابن إبراهيم عن أيوب عن
عبد الله بن سعيد بن جبير
عن أبيه عن ابن عباس قال
بت عند خالتي فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل فقمت أصلي معه فقمت
عن يساره فأخذ برأسي
فأقامني عن يمينه باب
إذا طول الإمام وكان للرجل
حاجة فخرج فصلى حدثنا
مسلم قال نا شعبة عن عمرو
عن جابر بن عبد الله أن
معاذ

ميمونة صح

وأقامني

وصلى

ابن ابراهيم

قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم أي عشاء الآخرة كما في رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو فيكون هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين وقوله ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الأدب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وفي الحديث حجة للشافعي وأحمد على صحة صلاة المفترض بالمتنفل وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة انتهى قس

معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يرجع
فيؤم قومه قال وحدثني محمد
ابن بشار قال نا غندر قال نا
شعبة عن عمرو قال سمعت
جابر بن عبد الله قال كان
معاذ بن جبل يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يرجع
فيؤم قومه فصلى العشاء
فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن
معاذا تناول منه فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فقال فتان
فتان فتان ثلاث مرار أو قال

فكان معاذ ينال منه

قوله فانصرف الرجل هو حزم بن أبي بن كعب أو حرام بن ملحان خال أنس

ثلاث مرات

ثلاث مرار ص

فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ
مِنْ أَوْسَطِ ٱلْمُفَصَّلِ قَالَ عَمْرٌو
لَا أَحْفَظُهَا بَابٌ
تَخْفِيفِ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلْقِيَامِ وَإِتْمَامِ
ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ حدثنا أَحْمَدُ
ٱبْنُ يُونُسَ قَالَ نا زُهَيْرٌ قَالَ
نا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ
أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ
ٱللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ
مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ
رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه
وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا
مِنْهُ

قوله فايكم ما صلى بالناس بزيادة ما لتاكيد التعميم وزيادتها مع اي الشرطية كثير
وقوله فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات اهـ من قس

٨٧

مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ
مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ
فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلضَّعِيفَ
وَٱلْكَبِيرَ وَذَا ٱلْحَاجَةِ بَابٌ
إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ
مَا شَاءَ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ قَالَ انا مَالِكٌ عَنْ أَبِي
ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ
مِنْهُمُ ٱلضَّعِيفَ وَٱلسَّقِيمَ وَٱلْكَبِيرَ
وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ

أَسِيدٍ

مَا شَأْبَابٌ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ

إِذَا طَوَّلَ وَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ (اسم أبيه المنذر)

طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ حدثنا مُحَمَّدُ

ابْنُ يُوسُفَ نا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ

قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْغَدَاةِ مِمَّا

يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا فَغَضِبَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي

مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ

يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ

مِنْكُمْ

موعظة

١١

مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ

فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا

الْحَاجَةِ حدثنا آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ

قَالَ نا شُعْبَةُ قَالَ نا مُحَارِبُ

ابْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ

أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ

اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي

فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَيْ

مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ

أَوِ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ

أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده
يا معاذ افتان أنت وفتان صيغة واقعة بعد الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز
ان يكون مبتدا انت ساد مسد الخبر ويجوز ان يكون انت مبتدا اتقدم خبره
اه ق س

فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
أَنْتَ ط في قاس الاعسكر فانت
يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ قَالَ أَفَاتِنٌ
ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ
ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى وَٱلشَّمْسِ وَضُحَاهَا
وَٱللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي
وَرَاءَكَ ٱلْكَبِيرُ وَٱلضَّعِيفُ وَذُو
ٱلْحَاجَةِ أَحْسِبُ فِي ٱلْحَدِيثِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللَّهِ وَتَابَعَهُ
سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ
وَٱلشَّيْبَانِيُّ قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدٌ
ٱللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو ٱلزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مُعَاذٌ فِي ٱلْعِشَاءِ
بِٱلْبَقَرَةِ وَتَابَعَهُ ٱلْأَعْمَشُ عَنْ
مُحَارِبٍ

مراات ص س ط
الاعلى ص س ط
احسب هذا في الحديث
سقط قال ابو عبد الله عند ه ص س ط علامة ابي الوقت من الفرع بصر

باب ص س ط
باب الايجاز في الصلاة واتمامها

مُحَارِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ
نَا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ قَالَ نَا عَبْدُ
ٱلْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ابن ص
ٱلنَّبِيُّ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ من الايجاز ضد الاطناب ق س
ٱلصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا بلغ باب لا ص
مَنْ أَخَفَّ ٱلصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ
ٱلصَّبِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى قَالَ نَا ٱلْوَلِيدُ
قَالَ نَا ٱلْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى
ٱبْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ
أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ فِي

ثنا ص هو الغراء ابن مسلم

سقط ابو قتادة عند ص س

قوله فاسمع بكاء الصبي الخ روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكاء الصبي فقرا في الثانية بثلاث ايات اهـ ق س

الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا
فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي
صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى
أُمِّهِ تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ
الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ
نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ نَا شَرِيكُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ
وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً
وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ
بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ
أَنْ

ص س ط حدثني

ق س اي فاخفف

قوله اخف صفة الامام وصلاة بالنصب على التمييز وقوله وان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اهـ ق س

ق س اي تلتهي امه عن صلاتها

أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
ت قَالَ نَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله
عليه وسلم قال إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي
الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا
فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ
فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ
وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ حدثنا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ نَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم قَالَ

ص س حدث نبي الله ص س ط

ت سعيد قال كذا في الاصل

ص حدثني

إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا
فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا
أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ
بُكَائِهِ وَقَالَ مُوسَى نا أَبَانُ
نا قَتَادَةُ نا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى
الله عليه وسلم مِثْلَهُ بَابُ
إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا حدثنا سُلَيْمَانُ
أَبْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا نا حَمَّادُ
أَبْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو
ابنِ عبد الله أَبْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ
مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ
فَيُصَلِّي بِهِمْ بَابُ
مَنْ
أَسْمَعَ

مثله سفط عند ص س

واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول وهذا قول احمد واختاره كما مر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية اهـ ق ش

أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ حدثنا
مُسَدَّدٌ قَالَ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
دَاوُدَ قَالَ نا الْأَعْمَشُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم مَرَضَهُ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ
بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
فَلْيُصَلِّ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ
أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِ
فَلَا يَقْدِرْ عَلَى الْقِرَاءَةِ قَالَ
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَقُلْتُ
مِثْلَهُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

قوله سر يبدو ذنه بضم الياء وسكون الواو أي يعلمه ويدل صبيحي اتاه بلال

بالناس ص س ط صح
يبك ص ط صح
فقال ص س ط
فليصل ص ط
بالناس س
فليصل س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله يهادى اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما قضيتا ... خروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلي ق س

إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل فصلى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير تابعه محاضر عن الأعمش

باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم

ويذكر

قوله ائتموا خطاب لاهل الصف الاول وقوله وليأتم بكم من بعدكم اي من ساير الصفوف اي يستدلون بافعالكم على افعالي وليس المراد ان المأموم يقتدي بغيره اهـ ق س

ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم حدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر يصلي

حدثني
مروا ابا بكر يصلي
متى يقوم
لم يسمع

قوله فلو أمرت عمر لو شرطية فالجواب محذوف او للتمني فلا جواب اهـ ق س

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى
يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ
فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ
صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي
الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ
خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ
وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ
حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ
أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ
يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ
بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ **باب** هَلْ يَأْخُذُ
الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ
حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ

ابن أبي تميمة السختياني عن
محمد بن سيرين عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من
اثنتين فقال له ذو اليدين
أقصرت الصلاة أم نسيت
يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أصدق ذو اليدين فقال
الناس نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى
اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر
فسجد مثل سجوده أو أطول

حدثنا

قوله اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه فاعل وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة اهـ ق س

بلغ السخ وانا رأيت وفي اليونينية بخط الصفاقسي ما نصه اهـ ق س

حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة
عن سعد بن إبراهيم عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال
صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر ركعتين فقيل
صليت ركعتين فصلى ركعتين
ثم سلم ثم سجد سجدتين

ابن عبد الرحمن ص
رسول الله

قد س

باب إذا بكى الإمام في
الصلاة وقال عبد الله بن
شداد سمعت نشيج عمر
وأنا في آخر الصفوف يقرأ
إنما أشكو بثي وحزني إلى الله

لا ص د د

فقرأ ح
الآية ص

حدثنا إسماعيل قال نا مالك

حدثنا ص

أي بكاء من خشية الله او من ناس

سيأتي تبيين المثل بقوله اخر الباب ثم سجد سجدتين كما سيذكره قس

ابن أنس عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أن رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال في مرضه مروا
أبا بكر فليصل بالناس قالت
عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فمر عمر فليصل فقال مروا
أبا بكر فليصل للناس قالت
فقلت لحفصة قولي له إن
أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكاء فمر عمر فليصل
للناس ففعلت حفصة فقال
رسول

رسول الله صلي الله عليه
وسلم مه إنكن صواحبات
يوسف مروا أبا بكر فليصل
للناس فقالت حفصة لعائشة
ما كنت لأصيب منك خيرا

باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها

حدثنا أبو الوليد هشام بن
عبد الملك قال نا شعبة
قال أخبرني عمرو بن مرة
قال سمعت بن أبي الجعد
قال سمعت النعمان بن بشير يقول
قال النبي صلي الله عليه وسلم

قوله أو ليخالفن الله بين وجوهكم أي يحولها عن مواضعها ... الصفوف في جزاء وفاقا أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن أو المراد تغترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب

لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري

باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة بن قدامة قال نا حميد الطويل حدثنا أنس قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا

ابن صهيب

ابن مالك

قوله وتراصوا أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم وقوله فإني أراكم أي رؤية حقيقية بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن لنسبة الرؤية ومنشؤها من خلفه بخلاف الرؤية السابقة العارية عن من فإنها تحتمل ذلك وتحتمل أن ذلك بالعين المعهودة

علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري

باب الصف الأول حدثنا أبو عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والمطعون والمبطون والهدم وقال ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو

لو

إليه

قوله ولو يعلمون ما في الصف المقدم اي الاول ولابن عساكر والاصيلي الاول وقوله لاستهموا اي لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا وفي رواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد اهـ في س بتصرف وحذف

حَبْوًا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ
ص الاول
الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا بَابٌ
إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ انا مَعْمَرٌ
ص ابن منبه
عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ
بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا
رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا
ص ولك
لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا
أجمعون

أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي
الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ
حُسْنِ الصَّلَاةِ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ
قَالَ نا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم قَالَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ
فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ
إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بَابٌ
إِثْمُ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ حدثنا
مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ انا الْفَضْلُ
ابْنُ مُوسَى قَالَ انا سَعِيدُ
ابْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرٍ
ابْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ

أجمعين
ص ابن مالك
ص يتم الصف
ص ثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مالك أنه قدم المدينة فقيل
له ما أنكرت منا منذ يعهم
عهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما أنكرت
شيأ إلا أنكم لا تقيمون الصفوف
وقال عقبة بن عبيد عن
بشير بن يسار قدم علينا
أنس بن مالك المدينة بهذا
باب إذا التفت المنكب
بالمنكب والقدم بالقدم في
الصف وقال النعمان بن
بشير رأيت الرجل منا يلزق
كعبه بكعب صاحبه حدثنا
عمرو

ما أنكرت منذ

قوله منذ يوم عهدت جوز الكرماني كالزركشي في ميم في يوم الثلاثة وكذا في مصابيح الجامع إن ظاهره ان الثلاثة اعراب وليس كذلك فاء الفعل هنا حركة بناء قطعا قس

عمرو بن خالد قال نا زهير عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه

وهو ابن مالك

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحق له الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى

قوله تمت صلاته أي الإمام أو المأموم قس

الأمر بسد الخلل والترغيب في الصف وسده في احاديث كحديث ابن عمر الذي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل اهـ ق س

المراد بلزوق المنكب والقدم في تعديل الصف وسده خلل الصف

آبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ
مَعَ آلنَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ
يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ آللَّهِ
صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي
مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ
يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ
فصل فَصَلَّى آلْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
باب آلْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا حدثنا عَبْدُ آللَّهِ
آبْنُ مُحَمَّدٍ قال نا سُفْيَانُ عَنْ
إِسْمَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
صَلَّيْتُ

قوله ذات ليلة اي في ليلة وذات مؤنثة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه اهـ ش

فجاء ص ساقط يصلي

صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ
آلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا باب لا ص
مَيْمَنَةَ آلْمَسْجِدِ وَآلإِمَامِ حدثنا
مُوسَى نا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ نا
عَاصِمٌ عَنِ آلشَّعْبِيِّ عَنِ آبْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ آللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُمْتُ
لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ آلنَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ
بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى
أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ
بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي باب لا ص
إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ آلْقَوْمِ

هو ضميرة بن ابي ضميرة انس الصحابي والضمائر التي قبله للصحابي ابن عباس

شك من الراوي او من ابن عباس

ورائه ٩٠

حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ
لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
نَهْرٌ وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ يَأْتَمُّ
بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ
أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ
الْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَنَا
عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ
وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى
النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ

نهير

ابن سلام

قوله في حجرته الخ وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام ق س

اي من غير تمييز لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصر الا شخصه او ق س

١٠ قوله يصلون بصلاته عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها او معتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وقوله ليلة الثانية اي الغداة الثانية ق س

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ
بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا
بِذَلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ
مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ
صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً
حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ
ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي
خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ
اللَّيْلِ بَابٌ صَلَاةِ
اللَّيْلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
قَالَ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ

ناس

الليلة

ثلاثا

الغديك

قوله فلم يخرج الذي في الليلتين والثلاث الاخيرة ان الذي صلى الله عليه وسلم بذلك عمر رضي الله عنه انظر ق س

قوله ان تكتب عليكم صلاة الليل اي تفرض من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لا من طريق الوحي

كان يحب الامة عليه ان تتحد فرضا اخر جزئيا انشاء الله تعالى ولا يعارضه قوله في الليلة الخامسة ولا يعارضه قوله في ليلة الثالثة لانه قول لم يوح

المراد به الشفع الاول كما دل عليه السياق ا ق س

نا ابن أبي ذئب عن المقبري
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان له حصير يبسطه بالنهار
ويحتجره بالليل فثاب إليه
ناس فصلوا وراءه حدثنا
عبد الأعلى بن حماد قال نا
وهيب قال نا موسى بن
عقبة عن سالم أبي النضر
عن بسر بن سعيد عن
زيد بن ثابت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ

اتخذ حجرة قال حسبت
حجرة
أنه قال من حصير في رمضان
فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته
ناس من أصحابه فلما علم
جعل يقعد فخرج إليهم
فقال قد عرفت الذي
رأيت من صنيعكم فصلوا
علمت
صنعكم
أيها الناس في بيوتكم فإن
أفضل الصلاة صلاة المرء
في بيته إلا المكتوبة قال عفان
نا وهيب نا موسى سمعت أبا النضر
عن بسر عن زيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم باب

إِيجَابِ ٱلتَّكْبِيرِ وَٱفْتِتَاحِ ٱلصَّلَاةِ
حدثنا أَبُو ٱلْيَمَانِ قَالَ انا شُعَيْبٌ
عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ
أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلي ٱللّٰهُ
عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَجَحِشَ
شِقُّهُ ٱلْأَيْمَنُ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ
ٱللّٰهُ عَنْهُ فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ
صَلَاةً مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَهُوَ
قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا
ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ
لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا
فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا
وَإِذَا

بعني ح

ابن مالك ص

الى حديث انس

وذلك الايجاب اطلق الايجاب والمراد الوجوب بحذف الان
الاطلاق وهو المراد هنا اهـ ش

وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا
وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا
وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ
حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
نا لَيْثٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَّ رَسُولُ
ٱللّٰهِ صلي ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا
فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ
ٱنْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا ٱلْإِمَامُ
أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا

سقط ابن سعيد عنده ٥ س ط

٥ س ط اللّيث عن انس قال ابن مالك

كذا صورته في اليونينية وفي الفرع عن انس بن مالك قال بصر

ح س فلما

الى سقط

الى الحديث

وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ
فَاسْجُدُوا حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ
انا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عليه وسلم إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ
لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا
وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ
فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا
فَصَلُّوا

ص ط ه ولك ح

ص ط رسول الله

فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

منصوب سواء من الفرع بصر

قيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لانه مؤكد الجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد ولا يكون حالا بان المعنى ليس عليه وانه لم يجئ في اجمعين في المشهور وكذا في درستويه حالية وانه منصوب وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير شبهها انها على بابها للتوكيد لكن تعريف الضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى اشرفي س

ربنا ولك الحمد صح اصل

ربنا ولك وكان لا يفعل ذلك

في السجود باب لا ص رفع

اليدين إذا كبر وإذا ركع

وإذا رفع حدثنا محمد بن مقاتل

قال انا عبد الله قال انا

يونس عن الزهري أخبرني

سالم بن عبد الله عن عبد

الله بن عمر رضي الله عنهما

قال رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا قام في

الصلاة رفع يديه حتى تكونا

حذو منكبيه وكان يفعل ذلك

حين يكبر للركوع ويفعل

ذلك

ذلك إذا رفع رأسه من الركوع

ويقول سمع الله لمن حمده ولا

يفعل ذلك في السجود حدثنا

إسحاق الواسطي قال نا خالد

ابن عبد الله عن خالد عن

أبي قلابة أنه رأى مالك بن

الحويرث إذا صلى كبر ورفع

يديه وإذا أراد أن يركع رفع

رأسه من الركوع رفع يديه

وحدث أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم صنع هكذا

باب لا ص إلى أين يرفع

يديه وقال أبو حميد في أصحابه

قال

رَفَعَ النَّبِيُّ صلي الله عليه وسلم
حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ
قال انا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قال انا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عنهما قال رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ
فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ
يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ
وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ
وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
فَعَلَ مِثْلَهُ وقال رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ
يَسْجُدُ

الي
حذو
اخبرني
رسول الله

فتحة لام يجعلهما من الفرع بصر

قوله حذو منكبيه هذا في حذو اخذ الثنايا فلا فالجمهور خلافا للحنفية
حيث اخذوا بحديث ما لك
ابن الحويرث عند مسلم
ولفظه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كبر رفع يديه
حتى يحاذي بهما اذنيه وفي
رواية حتى يحاذي فروع اذنيه
وقد جمع الشافعي بينهما فقال
يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي
اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى
اذنيه وبهاما شحمتي اذنيه وهذا هو مذهب مالك
منكبيه اهـ قلت وبه قال احمد واسحاق
الي الارض اهـ تقريب

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ
يَرْفَعُ مِنَ السجود

مِنَ السُّجُودِ باب رَفْعِ
الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ
حدثنا عَيَّاشٌ قال نا عَبْدُ الْأَعْلَى
قال نا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ
يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا
قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ
وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ
صلي الله عليه وسلم رَوَاهُ
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم وَرَوَاهُ ٱبْنُ طَهْمَانَ
عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ
مُخْتَصَرًا **باب** وَضْعِ
ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ **حدثنا**
عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ يُؤْمَرُونَ
أَنْ يَضَعَ ٱلرَّجُلُ ٱلْيَدَ ٱلْيُمْنَى
عَلَى ذِرَاعِهِ ٱلْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ
قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي
ذَلِكَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم قَالَ إِسْمَاعِيلُ يَنْمِي ذَلِكَ وَلَمْ
يَقُلْ

يَقُلْ يَنْمِي **باب** يُسْتَقَطُ عِنْدَهُ
فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ
عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله
عليه وسلم قَالَ هَلْ تَرَوْنَ
قِبْلَتِي هَاهُنَا وَٱللَّهِ مَا يَخْفَى
عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ
وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي **حدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ نا غُنْدَرٌ
قَالَ نا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
قَتَادَةَ يَقُولُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
عَنِ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قوله كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله الخ صريح في الدلالة على ترك البسملة او لها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها ام لا والمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انظر قس

قال أقيموا الركوع والسجود
فوالله إني لأراكم من بعدي
وربما قال من بعد ظهري
إذا ركعتم وسجدتم باب ما يقول بعد التكبير حدثنا
حفص بن عمر قال نا شعبة
عن قتادة عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانوا
يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين حدثنا موسى بن
إسماعيل قال نا عبد الواحد
أبن زياد قال نا عمارة بن القعقاع
قال

واذا سجدتم ص س ط يقرأ

ابن مالك ص

قوله من الدنس اي الوسخ وهذا يجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها اهـ قس

قوله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره او هو منصوب على ما قاله المظهري اي اسكت اسكاتك او في اسكاتك وللمستملي والسرخسي أسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولها في نسخة اسكوتك اهـ قس

قال نا أبو زرعة قال نا أبو
هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسكت بين
التكبير وبين القراءة إسكاتة
قال أحسبه قال هنية فقلت
بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك
بين التكبير والقراءة ما تقول
قال أقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الخطايا
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد
باب حدثنا ابن أبي مريم

هنية ص

بفتح الهمزة وضم السين بين س ط

قوله والثلج بسكون اللام وفي اليونينية بفتحها وفي مسلم واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالغرض والنوافل خلافا لمن خصه بالنوافل انظر قس

الشام

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي الترمذي وصحيح ابن حبان
من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع
بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية
انتهى قس

قال انا نافع بن عمر قال حدثني
ابن ابي مليكة عن اسماء بنت
ابي بكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال
السجود ثم رفع ثم سجد فاطال
السجود ثم قام فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
فسجد فاطال السجود ثم رفع
ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف
فقال قد دنت مني الجنة حتى
لو اجترأت عليها جئتكم بقطاف
من قطافها

ص الصديق رضي الله عنها

ص ثم ص

ص اي على الجنة قس

من الجراءة ابي الشجاعة اه قس وفقه الله

قوله من قطافها بكسر القاف واكثر المحدثين يرويه بفتحها وانما هو بالكسر
اه ق س قوله حسبت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال
من حشيش اي حشرات الارض او قال خشاش مثلث الاول اه من ق س

من قطافها ودنت مني النار
حتى قلت اي رب وانا معهم
فاذا امرأة حسبت انه قال
تخدشها هرة قلت ما شأن
هذه قالوا حبستها حتى
ماتت جوعا لا اطعمتها ولا
ارسلتها تأكل قال نافع حسبت
انه قال من خشيش او خشاش
باب رفع البصر الى
الامام في الصلاة وقالت
عائشة قال النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الكسوف
فرأيت جهنم يحطم بعضها

ص اصله أو أنا

همزة الاستفهام
عوضها واو عاطفة
كذا لابوي ذر والوقت
وللاصيلي ونسبه
الغير للاكثرين قال
في الفتح وانا معهم
في اللهم ونقل
انتهى قس

ص ص
هي

ص حبسته

ص الارض

كسرة السين الثانية من كل
من خشيش وخشاش
من الفرع ولم يصرفها
في اليونينية بعد

ص رايت

اي يأكل قس

بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ
حدثنا مُوسَى قال نا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابن زياد
قال نا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قال قُلْنَا
لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى
الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ قال نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ
تَعْرِفُونَ ذَاكَ قال بِاضْطِرَابِ
لِحْيَتِهِ حدثنا حَجَّاجٌ نا شُعْبَةُ قال
أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قال سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ
قال نا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ
صلى

فعلنا
ص س ه
ذلك

وهو

قال ق س ولا يخفى ما في هذا من الدلالة على أن الصحابة رضي الله عنهم

صلى الله عليه وسلم فَرَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا
حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ حدثنا
إِسْمَاعِيلُ قال حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال
خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه
وسلم فَصَلَّى فَقَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي
مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ
قال إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ

يروه ص
مضبب على النون من اليونينية بمر

تناولت
ص س
أي تناولت من غير حائل ق س

النبي
ص س

فقال
ص ط

رأيت
أي أردت الأخذ منها فعوقت ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله لأكلتم منه ما بقيت الدنيا أي مدة بقائها إلى انتهائها لأن طعام الجنة لا يفنى فإن قلت لم لم يأخذ العنقود أجيب بأنه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا إلا ما يفنى لأن الله تعالى أوجدها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى اهـ من ق س

لأكلتم

منها عنقود ولو أخذته لأكلتم
منه ما بقيت الدنيا حدثنا
محمد بن سنان قال نا فليح
قال نا هلال بن علي عن أنس
ابن مالك قال صلى لنا النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رقي
المنبر فأشار بيديه قبل
قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت
الآن منذ صليت لكم الصلاة
الجنة والنار ممثلتين في قبلة
هذا الجدار فلم أر كاليوم
في الخير والشر ثلاثا باب
رفع البصر إلى السماء في الصلاة
حدثنا

رقي ح

بيده

قوله صليت بالماضي مع قوله الآن المستقبل أجيب بأنه كما قال ابن الحاجب أن كل مخبر أو منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر وأما مثل قد قام فإنه أريد بالآن ما يقال عرفا أنه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة اهـ ق س

حدثنا علي بن عبد الله قال أنا
يحيى بن سعيد قال نا ابن أبي
عروبة قال نا قتادة أن أنس
ابن مالك حدثهم قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما بال
أقوام يرفعون أبصارهم إلى
السماء في صلاتهم فاشتد قوله
في ذلك حتى قال لينتهن
عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم
باب الالتفات في الصلاة
حدثنا مسدد قال نا أبو الأحوص
قال نا أشعث بن سليم عن أبيه
عن مسروق عن عائشة قالت

ثنا

حدثه

أي ما حال أقوام وأبهم خوف كسر قلب من يعينه لأن النصيحة في الملأ فضيحة اهـ من ق س

لينتهين

قوله أو لتخطفن تهديد للتخيير يعني الأمر أو هو خبر بمعنى الانتهاء أي ليكونن منهم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف أبصارهم عند الرفع من الله تعالى وهو كقوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الأمرين وفيه النهي الوكيد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للإجماع على عدمها اهـ من ق س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله هو اختلاس اي اختطاف بسرعة فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات للتنزيه وقال النووي حرام لظواهر

سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلي الله عليه وسلم عَنِ ٱلِٱلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ ٱخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَبْدِ حدثنا قُتَيْبَةُ قال نا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ٱذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَٱئْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ باب هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي ٱلْقِبْلَةِ

وقال

وَقَالَ سَهْلٌ ٱلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى ٱلنَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال نا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ ٱلْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ ٱلنَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ ٱنْصَرَفَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ ٱللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَٱبْنُ أَبِي

قوله فاشار اليهم فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما راوا اشارته قس

رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ حدثنا يَحْيَى
ابْنُ بُكَيْرٍ قال نا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
قال أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ
بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى
اللَّهُ عليه وسلم كَشَفَ سِتْرَ
حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ
صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى
عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ
وَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهُمَّ
الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ
فَأَشَارَ

ص س ط اللَّيْثُ عَنْ
ص ط ابْنِ مَالِكٍ

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَأَرْخَى
السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ
الْيَوْمِ باب وجوب القراءة للامام والمأموم في
الصلوات كلها في الحضر والسفر
وما يجهر فيها وما يخافت
حدثنا مُوسَى قال نا أَبُو عَوَانَةَ
قال نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال شَكَا أَهْلُ
الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ
عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ
لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ

ان خ ط ص ط وارخي

قوله باب الى وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها

ابي ابن ياسر قس

وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا لا يحسن الصلاة قس

ابي ارسل عمر رضي الله عنه الى سعد فوصل اليه الرسول فجاء سعد الى عمر فقال عمر يا ابا اسحاق وهي كنية سعد اه من قس

ابي في فناء المسجد

فتحا وضحكة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرحا قس

ابي تكلم بسبب ظنه قس

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله لا يسير بالسرية اي لا يخرج بنفسه مع القطعة من الجيش فنفي عنه الشجاعة وانما ساغ لسعد ان يدعو على احبه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلم بالافترا عليه فغيبه نكاية الظالم وعقوبته وان كان يستلزم تمني وقوع المسلم في المعاصي فهو جائز من حيث انه يؤدي الى النكاية المذكورة اهـ ق س بتصرف

يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ
أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو
إِسْحَاقَ أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ
أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم مَا أَخْرِمُ
عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ
فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ
قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ
فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا
إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ
وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ
وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ
مَسْجِدَ بَنِي عَبْسٍ فَقَامَ
رَجُلٌ

سقط ابو اسحاق عنده ص س ط

قوله فاركد في الاولتين واخف في الاخريين الخ اي اطول القيام والقراءة في الاوليين من الاخريين كما في حديث ابي قتادة عند الشيخين وغيرهما ق س

اي الحكومة

ما افقص

اي الرجل المرسل ق س

اي حيا

الاسالي

قوله الاسال اي الرجل المرسل ق س

كذا في اليونينية مضروبا عليه في مجلس مع علامة السقوط لابن عساكر بعد وصف

هـ

ذلك

ص س ط يسئل صح

فلم

ص س

قوله فاركد في الاوليين الخ اي اطول القيام والقراءة في الاوليين من الاخريين كما في حديث ابي قتادة عند الشيخين وغيرهما ق س

اي احذف القراءة في الاخريين عن الاوليين ق س

اي يحتمل ان يكونوا ارسلوا محمد ابن مسلمة المذكور وعليه ابن عون السلمي راجع الله ابن ارقم والظاهر من الاولى اهـ من ق س

رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ
قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ فَقَالَ
أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا
كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ
بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي
الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللَّهِ
لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ
عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً
وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ
فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ
بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ
كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ
سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ

سقط كان عند ص

حرف استفتاح قس

اي ليراه الناس وليذكر به فيشهد واذكر عنه اهـ ق س

ص ط فكان

قوله وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة لها اهـ ق س

وانا

قوله وكان اي قال عبد الملك ابن عمير وكان اي ابن سعدة بعد اي بعد ذلك اذا سئل الخ اهـ من ق س

قوله يغمز هن اي يعصر اعضاءهن باصابعه وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تنشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد مجابا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعي به من الولاة يسئل عنه في موضع علمه اهل الفضل وان الامام يعزل من شاء وان كذب عليه اذا اراة مصلحة قال مالك عزل عمر سعدا وهو اعدل

بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ ٱلْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي ٱلطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ

ص س الطريق يأتي بعده

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ قال نا سُفْيَانُ قال نا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ ٱبْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وسلم قال لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال نا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قال حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ

ق س الى يوم القيامة اهـ

ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وسلم دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فَرَدَّ وَقَالَ ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فَقَالَ ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ

قوله فدخل رجل هو خلاد ابن رافع ق س

ص فقال

ص قال

ص قال بما

قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا
ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ
فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا بَابُ الْقِرَاءَةِ
فِي الظُّهْرِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ نَا شَيْبَانُ
عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ
الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ
يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي
الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ
يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى
وَكَانَ

وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ
فِي الثَّانِيَةِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ
قَالَ نَا أَبِي قَالَ نَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي
عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَّابًا
أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ
نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ
قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ بَابُ
الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ يُوسُفَ قَالَ نَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ
قُلْنَا

كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَأُ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ
قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابِ
لِحْيَتِهِ حدثنا ٱلْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ
مِنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ
ٱلْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا
ٱلْآيَةَ أَحْيَانًا باب ص إِلَى ٱلْقِرَاءَةِ
فِي ٱلْمَغْرِبِ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ

مكي ص

يُوسُفَ قَالَ انا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ
ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ
ٱلْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ
وَٱلْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ
يَا بُنَيَّ وَ ٱللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي
بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ ٱلسُّورَةَ إِنَّهَا
لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَأُ بِهَا فِي ٱلْمَغْرِبِ حدثنا أَبُو
عَاصِمٍ عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ٱبْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ

يا بُنَيَّ لقد ص

سمعته س

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ قَالَ قَالَ
لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالَكَ تَقْرَأُ فِي
ٱلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ
وَقَدْ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِأَطْوَلِ
ٱلطُّولَيَيْنِ بَابُ ٱلْجَهْرِ
فِي ٱلْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ قَالَ نَا مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ
شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ
ٱبْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِٱلطُّورِ
بَابُ ٱلْجَهْرِ فِي ٱلْعِشَاءِ

حَدَّثَنَا أَبُو ٱلنُّعْمَانِ قَالَ نَا مُعْتَمِرٌ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ
ٱلْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ
فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ
خَلْفَ أَبِي ٱلْقَاسِمِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ
بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْوَلِيدِ
قَالَ نَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ
سَمِعْتُ ٱلْبَرَاءَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ
فَقَرَأَ فِي ٱلْعِشَاءِ فِي إِحْدَى
ٱلرَّكْعَتَيْنِ بِٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ

باب القراءة في العشاء ل ا ص

بالسجدة حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه باب ل ا ص الى القراءة في العشاء

باب القراءة في العشاء ل ا ص

اي يترك القراءة يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن أبي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة

عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين والزيتون وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة

بالتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه
وسلم قال صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ
بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ باب لاص ا ل
الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ
قَرَأَ النَّبِيُّ صلي الله عليه وسلم
بِالطُّورِ حدثنا آدم قال نا شُعْبَةُ
قال نا سَيَّارٌ أَبُو الْمِنْهَالِ ص هو أبو المنهال
دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ
الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ
الصَّلَوَاتِ ص الصلاة فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صلي الله عليه وسلم يُصَلِّي
الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ
وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى
الْمَدِينَةِ

الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ
مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ
الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ
النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا
وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ
فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ
السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ حدثنا مُسَدَّدٌ
قال نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قال انا ابْنُ جُرَيْجٍ قال أَخْبَرَنِي
عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ
يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص نَقْرَأُ

ص أي باقي حرها أو نحوه

ص هذا التصحيح علامة أبي ذر في غير
هذا الكتاب ص

صلي الله عليه وسلم أسمعنا كم
وما أخفي عنا أخفينا عنكم وإذا لم
تزد علي أم القرآن أجزأت وإن
زدت فهو خير باب لاص د ل

الصبح

الجهر بقراءة صلاة الفجر وقالت
أم سلمة طفت وراء الناس
والنبي صلي الله عليه وسلم يصلي
ويقرأ بالطور حدثنا مسدد
قال نا أبو عوانة عن أبي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال
انطلق النبي صلي الله عليه
وسلم في طائفة من أصحابه
عامدين

سقط عنكم عنده ه ص س ط

ص س
يقرا

ص
عبد الله

عامدين إلى سوق عكاظ وقد
حيل بين الشياطين وبين خبر
السماء وأرسلت عليهم الشهب
فرجعت الشياطين إلى قومهم
فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا
وبين خبر السماء وأرسلت
علينا الشهب قالوا ما حال بينكم
وبين خبر السماء إلا شئ حدث
فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها
فانظروا ما هذا الذي حيل بينكم
وبين خبر السماء فانصرف أولئك
الذين توجهوا نحو تهامة إلى
النبي صلي الله عليه وسلم

خ ص س ط
قالوا

ص س ق
وانظروا

ص ق
حال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موضع عليه ليلة حتى مكنة ام قرس

وهو بنخلة عامدين إلى سوق
عكاظ وهو يصلي بأصحابه
صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن
استمعوا له فقالوا هذا والله
الذي حال بينكم وبين خبر
السماء فهنالك حين رجعوا
إلى قومهم وقالوا يا قومنا إنا سمعنا
قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا
به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل
الله على نبيه صلى الله عليه
أنه استمع نفر من الجن قل أوحي إلي وإنما أوحي إليه
قول الجن حدثنا مسدد قال
نا إسماعيل قال نا أيوب عن عكرمة
عن

فقالوا ص س ط

قوله عجبا اي بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة اهـ ق س

اي يدعو الى الصواب

اراد بقوله الجن الذي قصه

قوله وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب اهـ ق س قوله اسوة حسنة اي قدوة حسنة فتجهزوا فيما جهز وتسر وا فيما اسر اهـ ق س

اي جهلك

عن ابن عباس قال قرأ النبي
صلى الله عليه وسلم فيما أمر
وسكت فيما أمر وما كان ربك
نسيا لقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة

اي اسر

ص س ط ولقد

باب الجمع بين السورتين في الركعة

لا ص ا

اي ركعة

الجمع بين السورتين في الركعة
والقراءة بالخواتيم وبسورة
قبل سورة وبأول سورة ويذكر
عن عبد الله بن السايب قرأ
النبي صلى الله عليه وسلم
المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء
ذكر موسى وهارون أو ذكر
عيسى أخذته سعلة فركع وقرأ

ص س بالخواتم وسورة

اي اواخر السورة اهـ ق س

اي المؤمنين

اي وجعلنا ابن مريم وامه اية اهـ ق س

بفتح السين وقد تضم ق س

اي قول الله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون اهـ ق س

عمر في الركعة الأولى بمئة
وعشرين آية من البقرة وفي
الثانية بسورة من المثاني
وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى
وفي الثانية بيوسف أو يونس
وذكر أنه صلى مع عمر رضي
الله عنه الصبح بهما وقرأ ابن
مسعود بأربعين آية من الأنفال
وفي الثانية بسورة من
المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ
سورة واحدة في ركعتين
أو يردد سورة واحدة في
ركعتين كل كتاب الله وقال عبيد
الله

قوله من المثاني وهو ما يبلغ مائة آية أو لم يبلغها أو ما عدا السبع الطوال إلى المفصل سمي مثاني لأنها ثنت السبع أو لكونها قصرة عن المئين وزادت على المفصل أو لاف المئين جعلت مبادي والنبي تليها مثاني ثم المفصل اهـ قس

قوله وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما قرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله وقال عبيد الله

قوله مما يقرأ به بضم الياء مبنيا للمفعول أي في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا
قوله افتتح أي بعد الفاتحة أي إذا أراد الافتتاح والا فهو افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها اهـ قس

١٢٢

الله عن ثابت عن أنس رضي
الله عنه كان رجل من الأنصار
يؤمهم في مسجد قباء وكان
كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في
الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل
هو الله أحد حتى يفرغ منها
ثم يقرأ سورة أخرى معها
وكان يصنع ذلك في كل ركعة
فكلمه أصحابه فقالوا إنك تفتتح
بهذه السورة ثم لا ترى أنها
تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما
تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ
بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببتم

بن مالك
اسمه كثوم بن هدم اهـ قس
فكان
بسورة
بها
بسورة
أي مع قل هو الله احد اهـ ق س
وقالوا
بالأخرى
ان

قوله لا ترى أنها تجزئك بفتح اول ترى أي لا تظن أنها تكفيك اهـ ق س
قوله وفي الغرع أصله من الاجزاء وهو في الأصل من جزى أي

شبكة الألوكة www.alukah.net

أَنْ أَقُومَكُمْ بِذَٰلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ
كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ
أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ
غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله
عليه وسلم أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ
يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ
مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا
يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ
حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ حدثنا
آدَمُ قَالَ نا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ
الْمُفَصَّلَ

يروى منه

قوله فقال هذا الخ اي قال ابن مسعود منكرا عليه ذلك الرجل عدم التدبر وترك التطويل لاجوائه الفعل اي اتهذ هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصيغة كانت عادتهم في انشاد الشعر اهـ قاس

١٢٣

الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ
هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ
النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ
فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ
سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ باب
يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ نا
هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ
وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ

إي كهذ قاس

رسول الله ص

كذا له بالضبط يقرن بالنون ثنية وكذا في الفتح بهما بص

قوله ما لا يطول ما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية
او مصدر ية اي غير اطالته في الثانية فتكون في مع ما في حيزها
صفة لمصدر محذوف اهـ ق س

وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ

مما يطيل ص س ط

بالقراءة

بَابُ لا ص ل مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ
فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ ٣ صح **قَالَ نَا** جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ
قُلْتُ لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ
عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

قال قلنا ص س ط

سمع

بَابُ لا ص ل إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ
الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ **نَا**

الْأَوْزَاعِيُّ

الْأَوْزَاعِيُّ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ
وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ
الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ
يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

عن ص ط

بَابُ لا ص ل إلى يُطَوِّلُ

يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى **حَدَّثَنَا**
أَبُو نُعَيْمٍ **نَا** هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله وكان ابو هريرة ينادي الامام هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق وعند البيهقي كان ابو هريرة يؤذن لعمر وان كان يشترط ابو هريرة ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك قس

الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ
فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ باب لاص الى جَهْرِ الْإِمَامِ
وَالتَّأْمِينِ بِالتَّأْمِينِ وَقَالَ عَطَاءٌ
أَمِينَ دُعَاءٌ أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ
وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً
وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ
لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ
ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ
وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا حدثنا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ انا
مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ

لزجة كذا في اليونينية لزجة بالزاي والذي ذكره الشارحون في هذه الرواية انها بالراء بمعنى سبقني

س ط حس خبرا اي حديثا مرفوعا ا ف قس لسنة القوم من الفرع بص

قوله غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في امالية عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغاير والكبائر لكن ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها السنة التامين اذا وافق التامين

الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ
فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ
تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ آمِينَ باب لاص الى فَضْلِ
التَّأْمِينِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
انا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه
وسلم قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ

ص رسول الله

وقال مالك لا يؤمن الامام انظر ق س

قوله تامين الملائكة هل المراد بهم الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاعم فيحتمل حملة على الاعم للاستغراق الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملاء الاعلى والاظهر الاخير اهـ ق س

من الله وعلامة على سعادة قاله الشارح بن السبكي والحق انه عام خص منه ما يتعلق بجهر للادلة فيه لكنه شامل للتامين فيما تقدم الا ان يقيد اهـ ق س

هذا ليتجه بي ان المراد بالملائكة
الذين لا يختصون بالحفظة كما سبق

الإمام بآمين

السمآن

آلْمَلَائِكَةُ فِي ٱلسَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ
إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ باب جهر المأموم
بِٱلتَّأْمِينِ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى
أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ
غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ
فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ
قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ تابعه محمد بن عمرو
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
ٱلنَّبِيِّ

قوله ان ادرك الله حرصا اي على الخير ولا تعد اي الى الركوع دون الصف منفردا
فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون
الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي يحمل على التنزيه ولو كان للتحريم لامر
ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشاد الى الافضل وذهب الى التحريم احمد
واسحاق وابن خزيمة
من الشافعية لحديث
وابصة عند اصحاب
السنن وصححه احمد
وابن خزيمة ان رسول
الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا
يصلي خلف الصف
وحده فامره
ان يعيد الصلاة
زاد ابن خزيمة
في رواية له لا صلاة
لمنفرد خلف الصف
واجاب الجمهور بان
المراد لا صلاة كاملة
لان من سنة الصلاة
مع الامام اتصال
الصفوف وسد
الفرج وقد روى
البيهقي من طريق
مغيرة عن ابراهيم
فيمن صلى

ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ونعيم
ٱلْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ
عَنْهُ باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الى
ٱلصَّفِّ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قال نا هَمَّامٌ عَنِ ٱلْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ
عَنِ ٱلْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ
أَنْتَهَى إِلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ
أَنْ يَصِلَ إِلَى ٱلصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فَقَالَ زَادَكَ ٱللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ
باب الى إِتْمَامِ ٱلتَّكْبِيرِ فِي
ٱلرُّكُوعِ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ

ضرب علي الي عند ص

صلى الله عليه وسلم فيه مالك
أبن الحويرث حدثنا إسحاق
الواسطي قال نا خالد عن الجريري
عن أبي العلاء عن مطرف عن
عمران بن حصين قال صلى
مع علي رضي الله عنه بالبصرة
فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة
النبي كنا نصليها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر أنه كان
يكبر كلما رفع وكلما وضع حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أنه كان يصلي

بهم فيكبر كلما خفض ورفع
فإذا انصرف قال إني لأشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم باب إتمام
التكبير في السجود حدثنا أبو
النعمان قال نا حماد عن غيلان
ابن جرير عن مطرف بن عبد
الله قال صليت خلف علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه
أنا وعمران بن حصين فكان إذا
سجد كبر وإذا رفع رأسه
كبر وإذا نهض من الركعتين كبر
فلما قضى الصلاة أخذ بيدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعد ص

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَّرَنِي
هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله
عليه وسلم أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى
بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ
قال نا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
قال رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ
يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا
قَامَ وَإِذَا رَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوَلَيْسَ
تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم لَا أُمَّ لَكَ بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ حدثنا
مُوسَى

قوله من رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني اهـ ق س

فكبر س

فقال س

كذا في اليونينية بافراد ضمير عنه بصر

قوله لا ام لك كلمة ذم تقولها العرب عند الشيء يجهل هذه السنة ام جهل هذه السنة اهـ ق س

قوله اثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة اهـ ق س

ص بس ط

حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال انا هَمَّامٌ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قال صَلَّيْتُ خَلْفَ
شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ
تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ
أَحْمَقُ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ
أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم
وَقَالَ مُوسَى نا أَبَانُ نا قَتَادَةُ
نا عِكْرِمَةُ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال
نا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
قال أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ
صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى

قوله عن عكرمة هو موصول ابن عباس من قوله خلف شيخ هو ابو مدينة اهـ ق س

قال س

قوله ثكلتك اي فقدتك امك اهـ ق س

في قليل المتقدمين ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد فيه تصريح بان الامام يجمع بين التسميع
والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لانه صلاته
صلى الله عليه وسلم الموصوفة تحمل على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب
من احواله وخالف مالك وابو حنيفة واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد وهذه قسمة
منافية للشركة واجابوا
عن حديث الباب بانه
محمول على انفراده عليه
الصلاة والسلام في
صلاة النفل توفيقا
بين الحديثين والمتر
يجمع بينهما
في الاصل
أعوقس

الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ
مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي
ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ
رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ
كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ
مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ باب
وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ
وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمْكَنَ
النَّبِيُّ

الركوع

ابن صالح عن الليث ولك

سقط الى قوله عبد الله ولك الحمد عند س

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ
مِنْ رُكْبَتَيْهِ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ
قَالَ نا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ
قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ
يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ
بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ
فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا
عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا
عَلَى الرُّكَبِ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ
الرُّكُوعَ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ
نا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ
زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَى حُذَيْفَةُ
رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَيَّ
غَيْرِ ٱلْفِطْرَةِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱللَّهُ مُحَمَّدًا
صلى الله عليه وسلم **باب** ٱسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَقَالَ
أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَكَعَ ٱلنَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم ثُمَّ هَصَرَ
ظَهْرَهُ **حدثنا** بَدَلُ بْنُ ٱلْمُحَبَّرِ قَالَ نَا
شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ٱلْحَكَمُ
عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ٱلْبَرَاءِ قَالَ
كَانَ رُكُوعُ ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ
وَإِذَا رَفَعَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ مَا خَلَا ٱلْقِيَامَ
وَٱلْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ ٱلسَّوَاءِ

حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى
ٱبْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ قَالَ
نَا سَعِيدٌ ٱلْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلى
ٱللَّهُ عَلَيْهِ وسلم دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ
فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ
عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فَرَدَّ ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ فَقَالَ ٱرْجِعْ فَصَلِّ
فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ
عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فَقَالَ ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ
لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَٱلَّذِي بَعَثَكَ

بالحق فما أحسن غيره فعلمني
قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها باب الدعاء في
الركوع حدثنا حفص بن عمر
قال نا شعبة عن منصور عن
أبي الضحى عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي

ما ص س ط

بما

قوله حتى تعتدل قائما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجة بإسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما قال ... إن إمام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي إيجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته [illegible]

[illegible]

قوله قال اللهم ربنا ولك الحمد كذا بإثبات الواو في عدة أحاديث وفي بعضها بحذفها قال النووي لا ترجيح لأحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن إثباتها دال على معنى زائد لأنه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء على أن الواو عاطفة وقد قيل إنها زائدة أو للحال قاله ابن الأثير اه من ق س

النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي باب ما يقول
الإمام ومن خلفه إذا رفع
رأسه من الركوع حدثنا آدم
قال نا ابن أبي ذئب عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قال سمع الله لمن حمده
قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان
النبي صلى الله عليه وسلم
إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر

رسول الله صح

أي من السجود لا من الركوع اهـ ق س

[illegible]

قوله فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم ويدل لم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع لكم وعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور يجمع بينهما الامام والمنفرد وزاد الشافعية ان الماموم يجمع بينهما انظر ق س

وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ بَابُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ نا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

بسقط باب ص

ولك

قوله لاقربن اي لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اي لاقربكم الي صلاته او لاقرب صلاته اليكم وللطحاوي لارينكم قس

١٣٢

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ نا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

صح في س ط الركعة الاخرة

ابن مالك ص

اي غير المعينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب ام من قس

اي ترك في غير صلاة الفجر ام من قس

قوله ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد وطيبا اي خالصا من الرياء والسمعة ومباركا اي كثيرا الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد اهـ ق س

مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى ابن خلاد الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة

عن رفاعة بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع قال كنا نصلي يوما وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة

فقال رجل ربنا قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا

بضعة

أولا

باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

يرفع رأسه من الركوع وقال أبو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم فاستوى جالسا حتى يعود كل فقار مكانه حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن ثابت قال كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي

فاذا

حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كان

قوله في الصفحة قبل هذه يبتدرونها أيهم يكتبها أول أيهم بالرفع مبتدأ خبره يكتبها أول قال في المصابيح وأيّ استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها أول او ينظرون أيهم يكتبها ويجوز نصب أيهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر وبصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها انظر ق س

١٣٣

ابن مالك

أي نسي وجوب العود إلى السجود أو نسي أنه في صلاة انظر ق س

رُكُوعِ ٱلنَّبِيِّ صلى ٱللهُ عليه
وسلم وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَبَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ
قَرِيبًا مِنَ ٱلسَّوَاءِ حدثنا سُلَيْمَانُ
ٱبْنُ حَرْبٍ قال نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قال
كَانَ مَالِكُ بْنُ ٱلْحُوَيْرِثِ يُرِينَا
كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ ٱلنَّبِيِّ صلى الله
عليه وسلم وَذَاكَ فِي غَيْرِ
وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمْكَنَ
ٱلْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ ٱلرُّكُوعَ
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً
قال فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا
أَبِي بُرَيْدٍ

أَبِي بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلْآخِرَةِ
ٱسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ

بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ

حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ٱبْنُ
عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ
حدثنا أَبُو ٱلْيَمَانِ قال نا شُعَيْبٌ
عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ قال أَخْبَرَنِي أَبُو
بَكْرِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ
ٱبْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
ٱلرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ
فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ ٱلْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا
فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ

يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ
سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا
وَلَكَ ٱلْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ
ٱللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا
ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ
ٱلسُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ
ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ
ٱلسُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ
ٱلْجُلُوسِ فِي ٱلِاثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ
ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ
ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ
وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ
شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ
صَلَّى

١٢٥

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ
هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ
ٱلدُّنْيَا قَالَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ
ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ
سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ
ٱلْحَمْدُ يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ
بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ ٱللَّهُمَّ أَنْجِ ٱلْوَلِيدَ
ٱبْنَ ٱلْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ
وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ
مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ
عَلَى مُضَرَ وَٱجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ
كَسِنِي يُوسُفَ

قالا أي ابو بكر ابن عبد الرحمن وابو سلمة ابن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق الى هنا في نسخة

قوله وطأتك من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك او عقوبتك اهـ قس

اجعلها عليهم كفار قريش او كما في الرواية الاخرى اللهم اشدد وطأتك على مضر قاس

قوله سنين كسني يوسف اي في الشدة والقحط قاله الخطابي قاله القسطلاني

قوله المستضعفين هم الذين حبسهم المشركون بمكة فلم يقدروا على الخروج منها قاله القسطلاني

قوله ابن الوليد هو خالد بن الوليد اهـ منه

قوله سلمة بن هشام هو ابو جهل بن هشام

قوله عياش بن ابي ربيعة هو اخو ابي جهل لامه

قوله الوليد هذا هو الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام

قوله عليه الصلاة والسلام مرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله كسني يوسف الصديق عليه السلام السبع الشدائد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضر واسنط نوف سنين للاضافة ج يا علي اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل والتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعد به بعضهم بحركات علي النون كالمفرد

كقوله دعاني من نجد فان سنينه ... لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا
ام قيس

كَسِنِي يُوسُفَ وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ
يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ
لَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
نَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ وَرُبَّمَا
قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ
شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ
نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى
بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ
سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا
قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ
لِيُؤْتَمَّ

ليس سفيان في ص

لص ايي خدش قوس

لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا
رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا
قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ
فَاسْجُدُوا وَقَالَ سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ
مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظَ كَذَا
قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ وَحَفِظَهُ
مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ
عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا
عِنْدَهُ فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ

ليس قال سفيان عنه ص

قوله قال ابن سفيان والله لقد حفظ سمعه من الزهري حفظا متقنا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولكن الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو واراد تقرير روايته سفيان بهذا الاستفهام وفيه تحسين حفظه قال ابن عيينة حفظت اي ما من الزهري احرق من

بلغ مقابلة على نسخة الشيخ رحمه الله تعالى وهي منقابلة على نسخة اخرى وهي منقابلة على نسخة عتيقة بخط الصوفية رحمه الله تعالى

انتهى الجزء الثالث من ثلاثين جزءا من
البخاري ويليه الجزء الرابع اوله
باب فضل السجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

مطبعة النهضة الحديثة
مكة شارع الأفغاني
ت: ٥٤٢٧٧٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net